ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المبادئ الإرشادية رقم 7

المبادئ الإرشادية بشأن تسهيلات "المسعف الأخير" المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها

ديسمبر 2019

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية ترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ باعتبارها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. كما يسعدنا تلقي أي ملاحظات أو تعليقات حول جودة النص المترجم عبر البريد الإلكتروني: **translation@ifsb.org**

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية تم افتتاحها رسميًا في الثالث من نوفمبر عام 2002، وبدأت أعمالها في العاشر من مارس عام 2003. ويهدف المجلس إلى وضع معايير لتطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصلة، تم وصفها في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" والتي تشمل من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، وعقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. كما يعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثًا وينسق مبادرات بخصوص قضايا تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للجهات التنظيمية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية، ومؤسسات بحثية/تعليمية، ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: **www.ifsb.org**

المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الرئيس

معالي السيد/ فزلي كبير، محافظ بنك بنغلاديش المركزي

نائب الرئيس

معالي السيدة/ نور شمسية بنت محمد يونس، محافظ البنك المركزي الماليزي

الأعضاء*

معالي الدكتور/ بندر حجار	رئيس البنك الإسلامي للتنمية
معالي السيد/ رشيد محمد المعراج	محافظ مصرف البحرين المركزي
معالي السيدة/رقية بدر	المدير العام سلطة نقد بروناي دار السلام
معالي السيد/ أحمد عثمان علي	محافظ البنك المركزي الجيبوتي
معالي السيد/ طارق حسن علي عامر	محافظ البنك المركزي المصري
معالي الدكتور/ بيري ورجيو	محافظ بنك إندونيسيا المركزي
معالي الدكتور/ عبد الناصر همتي	محافظ البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية
معالي الدكتور/ علي محسن إسماعيل	محافظ البنك المركزي العراقي
معالي الدكتور/ زياد فارس	محافظ البنك المركزي الأردني
معالي السيد/ إربولات دوسايف	محافظ بنك كازاخستان المركزي
معالي الدكتور/ محمد يوسف الهاشل	محافظ بنك الكويت المركزي
معالي السيد/ الصديق الكبير	محافظ مصرف ليبيا المركزي
معالي السيد/ عبد اللطيف الجوهري	والي بنك المغرب
معالي السيد/ عبد العزيز ولد الداهي	محافظ البنك المركزي الموريتاني
معالي السيد/ يندرادوث غوغولي	محافظ بنك موريشيوس المركزي
معالي السيد/ جودوين إيميفيلي	محافظ بنك نيجيريا المركزي
معالي السيد/ طاهر بن سالم بن عبد الله العمري	الرئيس التنفيذي البنك المركزي العماني
معالي الدكتور/ رضا باقر	محافظ بنك باكستان المركزي
سمو الشيخ/ عبد الله سعود آل ثاني	محافظ مصرف قطر المركزي
معالي الدكتور/ أحمد عبد الكريم الخليفي	محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي
معالي السيد/ رافي مينون	محافظ سلطة نقد سنغافورة
معالي الأستاذ الدكتور/ بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم	محافظ بنك السودان المركزي
معالي السيد/ محمت علي أكبين	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية
معالي السيد/ مبارك راشد خميس المنصوري	محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

اللجنة الفنية

الرئيس

السيد/ خالد عمر الخرجي، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (حتى 2 نوفمبر 2019)

السيد/ وليد العوضي، بنك الكويت المركزي (من 3 نوفمبر 2019)

نائب الرئيس

السيد/ وليد العوضي، بنك الكويت المركزي (حتى 2 نوفمبر 2019)

السيد/ خالد عمر الخرجي، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (من 3 نوفمبر 2019)

الأعضاء*

الدكتور/ جعفر خالد	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ شيرين السيد	مصرف البحرين المركزي
السيد/ أبو فرح محمد ناصر (حتى 7 فبراير 2019)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ أ. ك. م. أمجد حسين (من 29 أبريل 2019)	بنك بنغلاديش المركزي
السيدة/ رفيزة عبد الرحمن	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيد/ محمد أبو موسى	البنك المركزي المصري
الدكتور/ جردين هوسمان	بنك إندونيسيا المركزي
السيد/ أحمد سوكرو تراتمونو	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
الدكتور/ جعفر جمالي	منظمة البورصة والأوراق المالية للجمهورية الإسلامية الإيرانية
الأستاذ الدكتور/ محمود داغر	البنك المركزي العراقي
السيد/ عرفات الفيومي	البنك المركزي الأردني
السيد/ علي بيك نور بيكوف	سلطة أستانا للخدمات المالية
السيد/ محمد زبيدي محمد نور (حتى 5 ديسمبر 2018)	البنك المركزي الماليزي
السيدة/ مادلينا محمد (من 6 ديسمبر 2018)	البنك المركزي الماليزي
داتؤ/ زين العزلان زين العابدين (حتى 1 أبريل 2019)	هيئة الأوراق المالية الماليزية
السيد/ نور أيزت شيخ أحمد (من 29 أبريل 2019)	هيئة الأوراق المالية الماليزية
السيد/ محمد التريكي	بنك المغرب
السيد/ إبراهيم ساني توكر (من 29 أبريل 2019)	بنك نيجيريا المركزي
الدكتور/ سليسو هاميسو (من 29 أبريل 2019)	مؤسسة التأمين على الودائع النيجيرية
السيد/ سعود البوسعيدي (من 29 أبريل 2019)	البنك المركزي العماني
السيد/ غلام محمد عباسي	بنك باكستان المركزي
السيد/ هشام صالح المناعي	مصرف قطر المركزي
الدكتور/ سلطان الحربي	مؤسسة النقد العربي السعودي

السيد/ محمد حمد الماضي (حتى 14 مارس 2019)	هيئة السوق المالية السعودية
السيد/ عبد الرحمن الحصين (من 29 أبريل 2019)	هيئة السوق المالية السعودية
السيدة/ سمية عامر عثمان إبراهيم	بنك السودان المركزي
السيد/ عمر تشكين	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية
السيد/ ياوز يتر	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيدة/ إيليج باشاك شاهين (حتى 29 أبريل 2019)	مجلس أسواق رأس المال التركية

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

الهيئة الشرعية

رئيس الهيئة

فضيلة الشيخ الدكتور/ حسين حامد حسان

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة

الأعضاء*

معالي الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع	عضو
فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد الروكي	عضو
فضيلة الشيخ/ محمد علي التسخيري	عضو
فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد شافعي أنطونيو	عضو
فضيلة الشيخ/ محمد تقي العثماني	عضو

* وفقًا للترتيب الأبجدي للأسماء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

الأمانة العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الدكتور/ بلو لاوال دانباتا	الأمين العام
السيد/ زاهد الرحمن خوخر (حتى 31 ديسمبر 2018)	مساعد الأمين العام
الدكتور/ جمشيد أنور شتة (حتى 30 أغسطس 2019)	مساعد الأمين العام
السيد/ بيتر كيسي	مستشار
السيد/ طارق محمد طه عبد القادر	عضو الأمانة (الشؤون الفنية والبحوث)

لجنة صياغة النسخة العربية

رئيس اللجنة

السيد/ محمد علي الشهري، مؤسسة النقد العربي السعودي

الأعضاء

السيد/ سيد عبد المولى فيصل	البنك المركزي المصري
الدكتور/ وجدان محمد صالح كنالي	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
السيد/ الهادي النحوي	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ محمد هاني الصيصان	البنك المركزي الأردني
السيدة/ مشاعر محمد إبراهيم صابر	بنك السودان المركزي
السيد/ سليمان الحارثي	البنك المركزي العماني
الدكتور/ محمد برهان أربونا	مصرف السلام، البحرين
السيد/ مضاء منجد مصطفى	مجلس الخدمات المالية الإسلامية

فهرس المحتويات

القسم الأول: المقدمة 1

1.1 الخلفية والأهداف 1

2.1 النطاق والتغطية 4

القسم الثاني: البُنى التحتية التنظيمية والسوقية 6

1.2 الحاجة إلى تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها 6

2.2 الشروط المسبقة لتقديم فعال لتسهيلات "المسعف الأخير" المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها 8

القسم الثالث: الجوانب التشغيلية لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها 13

1.3 معايير الأهلية 13

1.1.3 التقديم على مستوى النظام 13

2.1.3 التسهيلات الدائمة 14

3.1.3 التسهيلات التقديرية 17

2.3 الرهون 19

3.3 الحسومات 24

4.3 التعويض 25

5.3 المعدل الجزائي 25

6.3 الفترة الزمنية 26

7.3 أحداث التعثر في سداد تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها 27

8.3 الهياكل والعقود 29

1.8.3 آلية القرض 29

2.8.3 آلية معاملة المرابحة في السلع 31

3.8.3 آليات المضاربة والمشاركة 34

4.8.3 آلية الوكالة بالاستثمار 37

5.8.3 اتفاقيات إعادة الشراء الإسلامية 39

9.3 الإرشادات التشغيلية بشأن إنشاء تسهيل للمسعف الأخير متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها 40

القسم الرابع: الإجراءات والإفصاحات الرقابية 46

1.4 الإجراءات الرقابية 46

2.4 الإفصاحات من قبل البنك المركزي 47

ملحق 50

التعريفات 57

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه

القسم الأول: المقدمة

1.1 الخلفية والأهداف

1. تُعَد وفرة السيولة وسلاسة أداء نظام المدفوعات من الأهداف الجوهرية لأي سلطة تنظيمية ورقابية للقطاع المصرفي. وقد أكدت الأزمة المالية والاقتصادية العالمية أهمية شبكات الأمان المالي المحكمة التصميم، وخصوصًا إستراتيجيات منع الأزمات، بوصفها جزءًا من إطار تنظيمي ورقابي شامل يضمن متانة النظام المالي واستقراره. وتشكل تسهيلات المسعف الأخير إحدى الأدوات والإستراتيجيات الوقائية المتاحة للبنوك المركزية لتمكينها من منح السيولة إلى واحدة أو أكثر من المؤسسات المالية التي تعاني بشكل مؤقت من "انعدام السيولة دون انعدام الملاءة"[1]، بناءً على سلطتها التقديرية، وفي ظل "ظروف استثنائية". ويتم عادة تقديم السيولة على هذا النحو مقابل رهن كاف، ومن بين أهداف تقديمه الدلالة على أن المؤسسة ذات ملاءة بالفعل.

2. قد يمنح البنك المركزي تسهيلات طارئة إلى مؤسسة منفردة، أو إلى السوق عامة. وتختلف الأدبيات حول هذا الموضوع بشأن المزايا المرتبطة بكل من الطريقتين. فحين يتم منح السيولة إلى السوق بأكمله، قد تتداخل الإجراءات والأدوات مع تلك التي يستخدمها البنك المركزي في عمليات السوق المفتوحة الأكثر عمومًا، التي يلجأ إليها بغية تحقيق أغراض الاقتصاد الكلي الأكثر عمومًا. ويستخدم بعض الممارسين مصطلح "المسعف الأخير" فقط عندما يتعلق الأمر بتقديم السيولة إلى مؤسسات محددة (ما يعرف بـ "الدعم الخصوصي")، غير أن هذه المبادئ الإرشادية تستخدم التعريف الأوسع في الأدبيات ويعني فيه مصطلح المسعف الأخير "تقديم البنك المركزي السيولة وفق سلطته التقديرية إلى مؤسسة مالية بعينها (أو إلى السوق بأكمله) تجاوبًا مع صدمة سلبية تجعل الطلب على السيولة أعلى بشكل غير معهود من العرض، ولا يمكن توفيرها من مصدر بديل".[2]

---

[1] يعد المصرف ذا ملاءة إذا كانت موجوداته أكثر من مطلوباته، إلا أنه يعد منعدم السيولة إذا لم يتمكن من دفع ديونه عند حلول آجال استحقاقها. ونظرًا لأن المصارف منخرطة في عملية تنطوي على تحويل آجال الاستحقاق، أي أنها تمنح الأموال لفترات زمنية أطول، في المتوسط، من تلك التي يمكن خلالها للمودعين أو المستثمرين من سحب أموالهم، فإن المصرف قد يكون منعدم السيولة إلا أنه ذو ملاءة. وبعبارة مجملة، فبإمكان المودعين أو المستثمرين سحب أموالهم بشكل أسرع من حصول المصرف على المدفوعات الخاصة بالتمويلات الممنوحة.

[2] انظر الفقرة رقم 12 لاحقًا.

3. برزت المقدرة على أداء دور المسعف الأخير بوصفها أحد الجوانب الرئيسة للإطار الرقابي لمنع الأزمات، وحظي المفهوم وآلياته التشغيلية باهتمام واسع في الأدبيات التقليدية. ومع ذلك، فإن تسهيلات المسعف الأخير التقليدية تعتمد عادة على القروض أو الأدوات المبنية على سعر الفائدة ومن ثم يصبح من غير المناسب منحها إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتأسيسًا على هذه الخلفية، أصبح من الضروري النظر في كيفية تصور واستخدام آليات لتسهيلات المسعف الأخير متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

4. أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية عدة وثائق تتعلق بإدارة السيولة ودور تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ومن تلك الوثائق: المعيار رقم 1 المعنون بـ "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية" (ديسمبر 2005م)، والمعيار رقم 12 المعنون بـ "المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية" (مارس 2012م)، والمعيار رقم 17 المعنون بـ "المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي [القطاع المصرفي]" (أبريل 2015م)، والملاحظة الفنية الأولى للمجلس المعنونة بـ"قضايا حول تعزيز إدارة السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية: تطوير أسواق النقد الإسلامية" (مارس 2008م).

5. خلص التقرير المشترك الذي أصدره كل من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والبنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، في أبريل 2010م، حول التمويل الإسلامي والاستقرار المالي العالمي، إلى أن تقوية آلية شبكة الأمان المالي (أي تسهيلات المسعف الأخير، والتأمين على الودائع) تُعد عنصرًا أساسيًا مهمًا لتعزيز أسس النظام المالي الإسلامي. كما نشر مجلس الخدمات المالية الإسلامية مؤخرًا في أبريل 2014م، ورقة العمل رقم 1: "تقوية شبكة الأمان المالي: دور تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بوصفها آلية للتمويل الطارئ".[3] وسعت هذه الورقة، من وجهة نظر بحثية، إلى النظر في الأسئلة الآتية:

(أ) ما وجهات النظر الشرعية والقضايا المحتملة المتعلقة بتسهيلات المسعف الأخير؟

(ب) ما آليات تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (إن وجدت)، المتاحة في الوقت الراهن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؟

[3] ورقة العمل رقم 1 متاحة من خلال الرابط الآتي: https://www.isfb.org/download.php?id=4405&lang=English&pg=/sec03.php

(ج) ما التقييم الراهن لتطور تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بوصفها شبكة أمان؟

(د) كيف يتم هيكلة الآليات الحالية لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، من قبل السلطات التنظيمية والرقابية؟

(هـ) هل تم تكييف الأدوات النقدية المستخدمة من قبل السلطات التنظيمية والرقابية لتراعي خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؟

(و) ما التحديات والقضايا الرئيسة التي ينبغي التصدي لها قبل المضي قدمًا في تطوير تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بوصفها شبكة أمان؟

(ز) كيف يمكن تطوير تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من قبل السلطات التنظيمية والرقابية؟

6. استنادًا إلى هذه الخلفية، أجاز المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية خطة الأداء الإستراتيجي للفترة 2019 – 2021م، متضمنة إعداد هذه المبادئ الإرشادية، بهدف تكميل المنشورات الحالية الخاصة بالمجلس حول تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، فضلًا عن تقديم إرشادات مرجعية عالمية للسلطات التنظيمية والرقابية بخصوص تطوير تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها وتقديمها إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها، على اعتبار ذلك جزءًا من ترتيب شبكة الأمان المالي. وتستهدف المبادئ الإرشادية تغطية الجوانب الآتية:

(أ) الشروط المسبقة لتطوير آلية لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها وتطبيقها مع مراعاة اعتبارات المخاطر الأخلاقية وإيجاد أرضية متكافئة بين النظامين المصرفيين التقليدي والإسلامي.

(ب) وجهات النظر الشرعية المتعلقة بالأدوات ونماذج التشغيل، لتطوير تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

(ج) الاعتبارات الرقابية والتشغيلية لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(د) الدمج الأوسع لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ضمن الإطار الاحترازي الكلي وتبعاته (إن وجدت) من منظور السياسة النقدية.

7. إن المقصود من هذه المبادئ الإرشادية أن تكون بمثابة وثيقة تشغيلية تعين السلطات التنظيمية والرقابية على ابتكار ترتيبات لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها وتطبيقها، ومن ثم لا تعيد هذه المبادئ الإرشادية بإسهاب الجوانب التحليلية الشاملة المضمنة في ورقة العمل رقم 1 التي يستطيع القراء الرجوع إليها للإلمام بخلفية أوسع.

2.1 النطاق والتغطية

8. قُصِد بهذه المبادئ الإرشادية في الأساس أن تكون بمثابة مؤشر مرجعي للبنوك المركزية في سعيها إلى إنشاء وتشغيل إطار لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، يمكن تطبيقه على المصارف التجارية الإسلامية القائمة بذاتها، والمصارف التجارية الإسلامية المنبثقة عن مصارف تقليدية. ويمكن توسيع نطاق تطبيق هذه المبادئ الإرشادية لتشمل المؤسسات الأخرى القابلة للودائع التي تقدم خدمات مالية إسلامية شريطة الرجوع إلى السلطة التقديرية للبنك المركزي ذي الصلة. ولا يُقصد أساسًا تطبيق هذه المبادئ الإرشادية على المصارف الاستثمارية الإسلامية والنوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية.[4] إلا أن البنوك المركزية بإمكانها، اعتمادًا على سلطتها التقديرية، ضم مثل هذه المؤسسات ضمن نطاق تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها نظرًا للاعتبارات ذات الخصوصية المحلية، من قبيل الأهمية النظامية.

9. تُعَد هذه المبادئ الإرشادية وثيقة تكميلية وينبغي قراءتها مع المنشورات الفنية والبحثية الأخرى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، المتعلقة بإدارة السيولة وتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. يسلط المعيار رقم 12 الضوء على أهمية المسعف الأخير، وحاجة السلطات الرقابية إلى تقديم المزيد من الإيضاح لدورها بوصفها جهات مقدمة لدعم السيولة المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، والحاجة لأن يكون لدى السلطات الرقابية إطار شامل لإدارة السيولة يتضمن تسهيلات المسعف الأخير، وأهمية توسيع قاعدة الرهون في ظروف معينة. ومن جهة أخرى، يؤكد المعيار رقم 1 دور السلطات الرقابية في إنشاء نظام للمسعف الأخير متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها يستند إلى إجراءات ومتطلبات واضحة التعريف لإدارة السيولة لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وقد أشار المعيار رقم 17 أيضًا إلى الحاجة إلى نظام للمسعف الأخير متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، حين ناقش الشروط المسبقة للرقابة الفعالة، كما ألقت الملاحظة الفنية رقم 1 الضوء على نقاط الضعف

[4] يتضمن القسم الفرعي 1.3 من هذه المبادئ الإرشادية نقاشًا إضافيًا حول أهلية المصارف الاستثمارية الإسلامية والنوافذ الإسلامية لتلقي الدعم القائم على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

الحالية في النظام المالي الإسلامي، في غياب تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المتسمة بالشفافية، واقترحت السعي إلى تطويرها على نحو محكم، لضمان فاعلية أداء الأسواق النقدية وتطورها.

10. تهدف هذه المبادئ الإرشادية، استكمالًا لتلك المنشورات، إلى تسليط الضوء على الشروط المسبقة اللازمة لتطبيق إطار فعال لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وتوفير الإرشادات التشغيلية المتعلقة بمعايير الأهلية الخاصة بالمؤسسات لتمكينها من الحصول على تلك التسهيلات. وإضافة إلى ذلك، تناقش المبادئ الإرشادية وضع شروط لقبول الرهون، ومراعاة بعض الاعتبارات العامة عند وضع المعدلات الجزائية، إلى جانب الهياكل والعقود المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي يمكن مراعاتها من قبل البنوك المركزية عند تقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، فضلًا عن مسائل أخرى.

11. تراعي المبادئ الإرشادية أيضًا أهمية الشفافية في إطار تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وتوصي بإفصاحات يتعين على البنوك المركزية إصدارها تهدف إلى تعزيز المساءلة والعدالة، وتمكين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من الوفاء بمتطلبات تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، عند الحاجة.

القسم الثاني: البُنى التحتية التنظيمية والسوقية

1.2 الحاجة إلى تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها

12. تستند الحاجة إلى تسهيلات المسعف الأخير إلى الأهمية المركزية للنظام المصرفي للاقتصاد. فإن أخفقت المصارف على نطاق كبير، أو عجز النظام المصرفي بأكمله عن أداء وظائفه المعتادة، تعرضت أجزاء النظام الاقتصادي الأخرى إلى المعاناة وبات الوصول إلى نتائج خطيرة محتملًا. وفضلًا عن ذلك، فإن خصيصة تحويل آجال الاستحقاق والسيولة في العمليات العادية للمصارف تعني أن المؤسسات ذات الملاءة قد تتعرض هي الأخرى إلى ضغوطات في السيولة. ومن الممكن التكيف مع مستوى معين من ضغط السيولة من قبل أي مصرف يتمتع بإدارة جيدة (وتنظيم جيد). فقد يلجأ المصرف إلى تصفية بعض الموجودات ببيعها في السوق، أو قد يحصل على تمويل بالجملة من مصارف أخرى لقاء رهن تلك الموجودات إذا لزم الأمر. ومع ذلك، إذا كان ضغط السيولة حادًا بدرجة كافية فإن موجودات المصرف السائلة قد لا تكفي لمقابلة الطلب، أو قد تكون القيمة السوقية لتلك الموجودات أقل بكثير من قيمتها المعتادة (ظاهرة "البيع بأسعار زهيدة"). وفضلًا عن ذلك، إذا ساور العملاء أو الأطراف المقابلة في السوق شك في الصحة المالية للمصرف، فقد يحفزها ذلك إلى سحب الأموال منه أو الإحجام عن تقديم التمويل له (الظاهرة الكلاسيكية المعروفة بـ"التهافت على سحب الودائع").

13. بناءً على كل هذه الأسباب ظلت هنالك قناعة عامة منذ القرن التاسع عشر بأن البنوك المركزية ينبغي عليها الإقبال على الإقراض بحرية بمعدلات جزائية، وفي مقابل رهونات جيدة. والمقصد من المعدل الجزائي ضمان أن هذا الإقراض إنما هو إقراض المسعف الأخير، في حين أن قدرة المصرف المقترض على تقديم رهن جيد تدل على ملاءته. (وأما إذا انعدمت ملاءة المصرف، فلا يمكن حل هذه المشكلة بإقراضه أموالًا ينبغي سدادها، بل يتعين حينها اتخاذ تدابير أخرى تشمل عادة أدوات التعافي والحل). وعلى الرغم من التقدم المعرفي وتطور الأدوات الخاصة بالمسعف الأخير منذ القرن التاسع عشر، إلا أن المبادئ الأساسية لم تشهد أي تغير يذكر.

14. تُعرَف تسهيلات التمويل الأساسية التي تتاح للمصارف عمومًا بـ"التسهيلات الدائمة" أو "نافذة الحسم". ومثل تلك التسهيلات متاح باستمرار وفقًا لما سبق ذكره من شروط لأي مصرف يستطيع تقديم رهن مناسب، وبمعدل إقراض أعلى من المعدل العادي للسوق. وهذه التسهيلات ليست تقديرية لكنها تشكل عنصرًا مهمًا في استجابة البنك المركزي

لمشكلة المصارف التي تجمع بين "الملاءة وانعدام السيولة". وبدونها يصبح الطلب على التسهيلات التقديرية أعظم. إضافة إلى ذلك فإن الأدوات المستخدمة لهذا الغرض غالبًا ما تكون قابلة للتعديل في ظل الظروف التقديرية. ومن ثم تشكل هذه التسهيلات الأساسية جزءًا من الاعتبارات التي تعالجها هذه المبادئ الإرشادية.

15. ومع ذلك، فقد تأخذ استجابة البنوك المركزية منحى آخر عند وقوع صدمة غير عادية لمصرف منفرد أو للنظام المصرفي بأكمله. قد يعاني مصرف منفرد أو عدد صغير من المصارف من انعدام السيولة نتيجة لمخاوف تتعلق بمخاطر الائتمان أو تجزئة السوق. وفي مثل هذه الظروف قد تصبح التسهيلات الدائمة غير كافية، وذلك لأن المصرف المعني أو المصارف المعنية لن يكون لديها في العادة القدر الكافي من الرهون الجيدة لتقديمها. ولذا فإن من المسلم به عمومًا أن استجابة البنك المركزي في مثل هذا الوضع ينبغي أن تكون تقديرية. وعلى النقيض من العمليات السوقية المفتوحة والتسهيلات الدائمة معًا، فإن طبيعة الحاجة هنا يجب أن تستوجب إشرافًا تنظيميًا مضاعفًا. فحقيقة أن المصرف غير قادر على الحصول على السيولة من السوق وأنه لا يمتلك رهنًا عالي الجودة لتقديمه تشكل دافعًا قويًا إلى مزيد من التحري، وإشارة إلى أن هنالك حاجة إلى إجراءات علاجية لإعادة المصرف إلى الوضع الذي يتمكن في ظله من إدارة احتياجاته من السيولة دون اللجوء إلى الدعم التقديري.

16. وفي المقابل، في حالة وقوع صدمة نظامية، يزداد الطلب الكلي على النقد الاحتياطي، وفي ظل نظام مغلق لعرض الاحتياطيات فإن البنك المركزي وحده هو القادر على تلبية هذه الحاجة. وبالتالي يتم تقديم السيولة إلى السوق عامة لتتدفق عبر آلياته العادية إلى المصارف المحتاجة إليها. ويمكن النظر إلى هذا الوضع على أنه توسيع لنشاط البنك المركزي العادي في مجال العمليات السوقية المفتوحة، وقد تتشابه الآليات المستخدمة أيضًا. غير أن تجربة الأزمة المالية العالمية دلت على أن هنالك بعض التغييرات التي قد تكون ضرورية في جوانب مثل الأجل والرهون.

17. بناءً على طبيعة الصدمة، فإن الطلب قد يكون أحيانًا على الموجودات السائلة التي يمكن الاعتماد عليها وليس على النقد الاحتياطي في حد ذاته. وتستطيع الأوراق المالية السائلة (وبدرجة ملحوظة أذون الخزانة) التي يمكن رهنها في المعاملات السوقية أن تقوم مقام النقد الاحتياطي تمامًا في تلبية الطلب. ومن ثم فإن آليات المسعف الأخير قد تشمل من حيث المبدأ ثلاثة أصناف: التسهيلات الدائمة، والتسهيلات التقديرية للدعم الخصوصي، والتسهيلات التقديرية للاستخدام النظامي. ويمكن استناد هذه الآليات على النقد الاحتياطي أو بعض الصيغ الأخرى للأوراق المالية السائلة.

ومع ذلك، ففي النظام المصرفي التقليدي تكون هذه الآليات كلها مبنية عادة على سعر الفائدة. فإما أن تمنح النقود بسعر فائدة، أو تتاح الأوراق المالية القائمة على سعر الفائدة. وفضلًا عن ذلك، تكون أيضًا أنواع الرهون التي من المرجح قبولها قائمة على سعر الفائدة غالبًا، وعادة ما تكون أوراقًا مالية حكومية.

18. وعندما يكون النظام المصرفي أو جزء منه إسلاميًا، فإن مثل هذا الوضع يكون غير مقبول إلى حد بعيد، وذلك لأن المصارف الإسلامية يحرم عليها التعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءًا. ومن هنا تنشأ الرغبة الملحة إلى تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، في أي دولة تشكل فيها المصرفية الإسلامية جزءًا من النظام المالي.

2.2 الشروط المسبقة لتقديم فعال لتسهيلات "المسعف الأخير" المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها

19. يناقش هذا القسم الفرعي بعض الشروط الضرورية لفاعلية تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. ولا بد من الإشارة في مستهله إلى أن النظرية الأساسية للمسعف الأخير التقليدي أو الإسلامي ليست بأكملها محل اتفاق بين البنوك المركزية كافة، بل إنها ليست محل اتفاق بين جميع الأكاديميين بدرجة أوضح. ونظرًا لذلك سوف يعرض هذا القسم الفرعي صفات تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي تحظى على ما يبدو بالقبول العام، مع الأخذ في الاعتبار أن بعض الدول قد تكون لها رؤية مختلفة لبعض الجوانب المعينة أو قد تمنح تلك الجوانب أوزانًا مختلفة.

20. من الضروري هنا البدء بالحديث عن قضية المخاطر الأخلاقية. والمسألة المحورية هنا هي أن الدولة إذا أتاحت للمصارف بعض الحماية ضد مخاطر السيولة فقد يدفع ذلك المصارف إلى تحمل مخاطر سيولة أكبر مما كانت ستتحمله في غياب مثل تلك الحماية. وليس هنالك حل بسيط لهذه المعضلة، غير أن هنالك ثلاثة مناهج تساعد على الحد من الأثر الناتج عنها، تُعَد مقبولة على نطاق واسع. يتمثل المنهج الأول في فرض نظام ذي مصداقية للسيولة للحد من قدرة المصارف على تحمل مخاطر سيولة لا مسوغ لها. ويتمثل المنهج الثاني في المتطلب الذي يقضي بجعل الدعم المقدم من المسعف الأخير مكلفًا، أي أن يكون العائد المطلوب من قبل البنك المركزي مرتفعًا بدرجة كافية بالمقارنة مع معدلات السوق، وذلك لجعل استخدام التسهيلات خيارًا غير جذاب اقتصاديًا، باستثناء حالة الضرورة. ويوحي هذا بالقدرة على وضع معدل للتسهيلات، وتحديده مقارنة بمعدلات السوق. وأما المنهج الثالث فيسعى إلى ضمان أن تكون

التسهيلات الدائمة -على أقل تقدير- قصيرة الأجل، وفي الغالب لليلة واحدة، وهذا يحد من ميل المصارف إلى المبالغة في الاعتماد عليها.

21. ينبغي في ظل النظام المصرفي المزدوج أن يكون المعدل لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها على تواؤم وثيق بمقابله التقليدي، لتضييق نطاق المراجحة والمحافظة على أرضية متكافئة بينهما. ويتعين هذا على وجه الخصوص، عند تقديم الدعم للنظام بأكمله.

22. ثمة مخاطر أخرى يمكن اعتبارها شكلًا من أشكال المخاطر الأخلاقية المنطبقة على البنوك المركزية تتمثل في الميل إلى استخدام تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لدعم المصارف التي لا تتمتع بالملاءة أساسًا. وهنالك اعتراضات عدة على هذا: أولًا، إذا كانت الموجودات لدى المصرف لا تفي بالمطلوبات فإن دعمه سيجعل بعض الدائنين أسوأ حالًا، فالتسهيلات هنا قد تؤجل الإفلاس، إلا أن الدائنين من ذوي الديون الأطول أجلًا وغير المضمونة سينتهي بهم المطاف في حالة الإفلاس إلى أن يكونوا مُطالِبين في وعاء أصغر من الموجودات. وثانيًا، يؤدي دعم الملاءة إلى تقويض انضباط السوق بخفض الحافز لدى المشاركين في السوق فيما يتعلق برصد وتسعير وتحديد درجة المخاطر المرتبطة بالمصرف. وكذلك إذا شاع الاعتقاد بأن البنك المركزي لن يتنكر للمصارف منعدمة الملاءة فإن المصرف ذا الملاءة الذي يعاني من انعدام السيولة يُقدِم على مخاطرة كبيرة حين يستخدم تسهيلات المسعف الأخير، إذ إن حقيقة استخدامه التسهيلات إذا عُلِمت، قد تدفع الآخرين نحو الشك بعدم ملاءته، وبذلك يسارعون في التهافت على سحب ودائعهم منه.

23. في ضوء كل هذه الأسباب وغيرها، بات من المقبول على نطاق واسع أن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ينبغي ألا تتاح للمصارف منعدمة الملاءة. وقديمًا عُدَ متطلب الرهن الجيد المخفف الأساس لهذا النوع من المخاطر، على أساس أن المصرف منعدم الملاءة سيكون قد قام بالفعل بتصفية ما لديه من تلك الموجودات، أو استخدمها للحصول على تمويل أرخص من السوق. ومع ذلك إذا أخذنا في الاعتبار حجم الرافعة المالية في العمل المصرفي، فقد يبقى من الممكن أن تظل في حوزة المصرف المنعدم الملاءة بعض الرهون الجيدة المتاحة له لتقديمها.

24. يكمن المخفف الثاني للمخاطر في جودة الرقابة المصرفية التي ينبغي أن يستقي منها البنك المركزي تأكيدات على أن أي مصرف يطلب تمويلًا عبر تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها هو سليم أساسًا.[5] وينبغي أن يشمل هذا اختبارات الضغط المنتظمة، نظرًا لأن سلوك موجودات المصرف ومطلوباته في ظل أوضاع الضغط يعد أمرًا أساسيًا للحكم على ملاءته. ويتعين أيضًا وجود نظام ذي مصداقية للحل والتعافي حتى لا يقع البنك المركزي تحت الضغط لتقديم السيولة إلى مصرف منعدم الملاءة أساسًا، لسبب بسيط مفاده عدم وجود حل بديل للتعامل مع المصرف على نحو عاجل بشكل كافٍ. كما أن قوة النظام الرقابي ذات صلة أيضًا بالنقطة التي أثيرت في القسم الفرعي السابق وهي أن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها إذا ما أتيحت بحيث تتجاوز التسهيلات الدائمة فينبغي أن يدفع هذا إلى إشراف تنظيمي مشدد من أهم أهدافه التأكد من أن الحكم بملاءة المصرف كان صحيحًا بالفعل.

25. على الرغم من وجود ممارسات متنوعة عبر الدول فيما يتعلق بالإفصاح، إلا أنه من المقبول على نطاق واسع أن يكون معلنًا منهج سياسات البنك المركزي المتعلق بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، فيما يتعلق بالمصارف المؤهلة، والأدوات التي تُستخدم، والشروط المفروضة، ونوع الرهون التي تُقبل، وما إلى ذلك.[6] ويؤدي ذلك أيضًا إلى تخفيف المخاطر المتمثلة في أن تصبح إجراءات البنك المركزي معروفة فيما يخص حالة ما، وأن يستشف منها المشاركون في السوق دلالات خاطئة، على سبيل المثال، أن يستنتجوا أن المصرف الذي حصل على تسهيلات في وضع مالي أسوء مما هو فيه.

26. هناك أسباب نظرية تجعل تقديم السيولة على مستوى النظام أفضل من تقديمها على وجه الخصوص. وتتمثل الحجج الرئيسة في أن تقديم السيولة على مستوى النظام يفسح المجال لآليات السوق لتعمل على تخصيص السيولة وبالتالي تقديم تأكيد على أن السيولة لا يتم تخصيصها للمصارف منعدمة الملاءة أساسًا. ومع ذلك، فإن الأسواق

[5] ينبغي وجود ترتيب يتم من خلاله تمكين البنك المركزي من الوصول المباشر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للحصول على معلومات ذات صلة بتقييمات تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في الدول التي لا تكون فيها الجهة الرقابية هي البنك المركزي. وقد يترتب على هذا ضرورة انخراط البنك المركزي في بعض الجوانب المتعلقة بالتنظيم والرقابة الماليين نظرًا لدوره بوصفه مقدمًا لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها يسعى إلى تخفيف مخاطره من خلال اللوائح التنظيمية والممارسات الرقابية المناسبة.

[6] يرجى الرجوع إلى القسم الفرعي 2.4 من هذه المبادئ الإرشادية الذي يُوصي بتقديم إفصاحات من قبل البنك المركزي، ويحث على تقديم إفصاحات إلى الحد الذي يُمكنه من الحفاظ على الاستقرار المالي وتعزيز ثقة السوق وحماية المستهلكين.

تتصرف على نحو لا يبلغ درجة الكمال، خصوصًا في ظل أوضاع الضغط، وعقب الأزمة المالية العالمية يبدو أن القلة فقط هي التي تحتج بأن تقديم السيولة على مستوى النظام بأكمله يمكن الاعتماد عليه بمفرده.

27. في حالة تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها هناك بالطبع متطلب إضافي يتمثل في أن التسهيلات لا بد أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، بالتماشي مع المعايير الشرعية المتبناة من قبل الدولة المعنية. وسواء أكانت الآليات تستخدم لتقديم الدعم على مستوى النظام أم على وجه الخصوص، ينبغي إعدادها مسبقًا قبل وقوع أي أزمة، والحصول على الموافقة عليها من قبل كيان مناسب من علماء الشريعة. وعلى الرغم من إجراء بعض البنوك المركزية تدخلات متنوعة آنية في السوق خلال الأزمة المالية العالمية إلا أنه من غير المستحب تمامًا طلب الموافقة الشرعية خلال مهلة وجيزة. وينبغي أن تكون الآليات معلنة للجميع، وكذلك من الناحية المثالية، أساس الموافقة الشرعية لأن ذلك سيمكِّن مستخدمي التسهيلات المحتملين من معالجة أي قضايا شرعية لديهم في مرحلة مبكرة. وكما ذُكِر آنفًا ينبغي أن تكون التسهيلات في ظل النظام المزدوج قادرة على العمل جنبًا إلى جنب مع التسهيلات التقليدية، وفي ظل نطاق محدود للمراجحة. ويعني هذا ضمنًا آجالًا ومعدلاتٍ ومتطلبات رهن وشروطًا أخرى متشابهة إلى حد كبير.

28. بالإضافة إلى ما سبق، فإن بعض الدول أشارت[7] إلى أنها تَوجَب عليها تغيير الإطار القانوني لبنوكها المركزية لضمان أن البنك المركزي لا يواجه أي عقبات قانونية في تقديم تسهيلات السيولة الطارئة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها باستخدام الآلية التي وقع الاختيار عليها. على سبيل المثال، يتعين على بنك مركزي وقع اختياره على آلية القرض في تقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها أن يضمن أن القوانين الناظمة لاختصاصات البنك المركزي تخوله أو لا تمنعه من الإقراض دون فائدة، في حين أن البنك المركزي الذي يختار آلية المرابحة في السلع يجب أن يكون لديه الدعم القانوني للانخراط في تداول السلع.

29. وبشكل مختصر:

(أ) تشمل الشروط المسبقة للتشغيل الفعال لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها إطارًا سليمًا للرقابة المصرفية، بما في ذلك نظام السيولة، وكفاية رأس المال، واختبارات الضغط، ونظام فعال للتعافي والحل.

[7] تمت الإشارة إلى ذلك في الاستبانة التي أجرتها الأمانة العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في الفترة من مارس إلى أبريل 2019، بوصف ذلك جزءًا من عملية إعداد هذه المبادئ الإرشادية.

(ب) فيما يتعلق بالدعم على مستوى النظام، ينبغي أن يكون هنالك سوق نقدية ذات كفاءة تتيح تخصيص السيولة عن طريق آليات السوق للمصارف الأكثر حاجة إليها.

(ج) ينبغي أن يتم تحديد النظام قبل وقوع الحاجة إليه، وأن يجاز النظام من قبل علماء الشريعة، وينشر بشكل مناسب.

(د) المتطلبات الخاصة بالأهلية، والرهون، والشروط، وما إلى ذلك، ينبغي أيضًا تحديدها مسبقًا ونشرها.

(هـ) ينبغي أن تكون الأدوات المختارة مناسبة للاستخدام حسب آجال استحقاق متنوعة، لكنها قصيرة الأجل بشكل أساس (خصوصًا تسهيلات الليلة الواحدة).

(و) ينبغي أن تكون واحدة -على الأقل- من الأدوات مناسبة للاستخدام بوصفها تسهيلات دائمة، ومتاحة عند الطلب لأي مصرف مؤهل قادر على تقديم الرهن المناسب.

(ز) ينبغي أن يكون بالإمكان تحديد معدل لكل أداة يفوق معدلات السوق الراهنة.

(ح) ينبغي أن تكون الموجودات المرهونة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(ط) ينبغي أن تكون شروط تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في ظل النظام المزدوج مقاربة بما فيه الكفاية لشروط تسهيلات المسعف الأخير التقليدية، وذلك للحد من المراجحة. وتزداد أهمية هذا الأمر إذا كانت بعض المصارف تستطيع استخدام أيٍّ من نوعي التسهيلات (على سبيل المثال في المجموعات التي لديها عمليات تقليدية وإسلامية).

(ي) يتعين على البنوك المركزية ضمان أن أطرها القانونية لا تشكل أي عقبات تحول دون تقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها باستخدام الآلية/الآليات المختارة من قبلها، وأن توجد أحكام في القانون لفض النزاعات الناشئة عن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

القسم الثالث: الجوانب التشغيلية لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها

1.3 معايير الأهلية

30. تكون معايير الأهلية للحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها مشابهة عمومًا لتلك المطبقة على المؤسسات التقليدية للحصول على تسهيلات المسعف الأخير التقليدية، مع إضافة شرط الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها فيما يخص كلًا من الرهن والآليات التي يستخدمها البنك المركزي عند تقديم الأموال إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتناقش الفقرات التالية القضايا المتعلقة بالأهلية ذات الصلة بتقديم السيولة على مستوى النظام، والتسهيلات الدائمة، والتسهيلات التقديرية. إلا أنه من حيث المبدأ العام، وفي جميع سيناريوهات تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها يتعين على البنك المركزي التأكد من أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المعنية ذات ملاءة، أي أن صافي موجوداتها مُوجَب. ويعد هذا المتطلب ذات صلة خصوصًا بالنسبة لتقديم التمويل الطارئ التقديري. وفضلًا عن ذلك، قد يُطالِب البنك المركزي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية باستيفاء حدود مالية معينة لفترة ذات حد أدنى تسبق طلب الحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وألا تكون المؤسسة مخالفة لأي متطلبات تشريعية، وألا يكون لديها غرامات غير مدفوعة.

1.1.3 التقديم على مستوى النظام

31. في حالة تقديم السيولة على مستوى النظام، يتم تقديم السيولة للنظام بأكمله، فضلًا عن إتاحتها لأي مؤسسة تشارك في أسواق النقد وفق أوسع المعاني نطاقًا. وبصورة عامة، فإن البنك المركزي لن يتعامل مع جميع المؤسسات الموجودة في السوق بشكل مباشر بل يتعامل بشكل مباشر مع مجموعة من المصارف الكبرى أو الوسطاء الرئيسين، ويعتمد عليهم لنقل السيولة في جنبات النظام المصرفي من خلال الآليات المعتادة للسوق.

32. من الممكن في أوقات الضغط النظامي أن تصبح هذه الآليات غير فعالة، إذا كان هناك شكوك واسعة الانتشار عن الجدارة الائتمانية للمصارف الأخرى التي لا يتعامل معها البنك المركزي بشكل مباشر. ومن ردود الفعل الممكنة توسيع شبكة أولئك الذين يتعامل معهم البنك المركزي. إلا أنه من الصعب القيام بذلك دون تقويض عنصر انضباط السوق الذي يعد إحدى الحجج الأقوى لاستخدام هذه الآلية. وفضلًا عن ذلك، إذا ما تم توسيع الشبكة، فيتعين القيام بذلك

بطريقة لا تثير الشكوك أن أي مصرف يشارك لأول مرة يفعل ذلك نظرًا لكونه يواجه صعوبات. لذا، في حالة اتباع منهج جديد، يتعين على المشاركين الجدد أن يكونوا من المصارف القوية التي لا تحوم حولها أي شكوك في السوق.

2.1.3 التسهيلات الدائمة

33. تعد قضية الأهلية أكثر ما يثير الاهتمام فيما يتعلق بالتسهيلات الدائمة. وحسب طبيعتها فإن التسهيلات الدائمة ليست تقديرية، وبالتالي يتعين نشر إفادة واضحة عن الكيانات التي تعد مؤهلة للحصول على مثل هذه التسهيلات. ويعد الحد الأدنى للأهلية، إذا ما أدت التسهيلات الوظيفة المرادة منها، جميع المصارف المحلية ذات الأهمية النظامية. إلا أن استثناء المصارف الصغرى يثير بعض القضايا. ومن تبعات ذلك، أن المصارف الصغيرة بإمكانها دائمًا أن تلبي احتياجاتها للسيولة من السوق، أو أنها يتعين عليها إدارة سيولتها بشكل أفضل من المصارف الكبرى، أو أن إخفاقها أثناء تمتعها بالملاءة يعد مقبولًا.[8] وبصورة عامة، يتمثل المنهج المتبع في المجال التقليدي في كون التسهيلات الدائمة متاحة لجميع المصارف المرخصة المحلية القابلة للودائع، شريطة الالتزام ببعض الشروط المتعلقة بكونها في وضع جيد (على سبيل المثال، ألا يكون المصرف قد بدأ أي إجراء إفلاس، أو خضع لأنواع معينة من الإجراءات التنظيمية، أو تعثر في سداد تسهيلات سابقة، أو تعثر في سداد التزامات أخرى، إلخ...).

34. جميع هذه الشروط منطبقة -بشكل متساو- على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وإذا كان هناك مصارف إسلامية لديها حسابات استثمارية مطلقة قائمة على المشاركة في الأرباح دون أن يكون لديها ودائع، سيكون هناك سبب وجيه لضمها أيضًا، وذلك لأن عنصر تحويل آجال الاستحقاق سيجعل تلك المصارف خاضعة لمخاطر قابلة للمقارنة بتلك التي تتعرض لها المصارف القابلة للودائع. وفضلًا عن ذلك، فمن الممكن عَدُ الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح أكثر حساسية للسحوبات، وذلك نظرًا لأن أرباب المال بخلاف أصحاب الودائع يتحملون الخسارة إن وجدت (في غياب وقوع أي تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط التعاقدية من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية).

[8] تعرض المبادئ الإرشادية هذه الحجج من أجل أن تسمح لمستخدمها بتبني المنهج الأفضل ملاءمة لأسواقهم المالية الفريدة، ولا تؤيد المبادئ الإرشادية بالضرورة أي منهج معين.

35. هناك بعض المسائل التي قد تستدعي توسيع نطاق الأهلية، وتتخذ حيالها البنوك المركزية مواقف مختلفة. إحدى هذه المسائل متعلقة بالمصارف الاستثمارية أي المصارف التي لا تقبل ودائع التجزئة. وتعتمد الآراء حول تلك المصارف الاستثمارية عادة على أهميتها النظامية وبالتالي تداعيات أي إخفاق. إلا أنه يبدو وجود أرضية مشتركة بشكل كبير تتمثل في أن أي مؤسسة تستند أهليتها للحصول على تسهيلات دائمة إلى أهميتها النظامية ينبغي أن تكون مرخصة وخاضعة للتنظيم بوصفها مصرفًا.

36. هناك قضية أخرى متعلقة بفروع المصارف الأجنبية. وتستند الحجج المعارضة للسماح لمثل هذه الفروع في الحصول على التسهيلات الدائمة إلى كونها جزءًا من الكيان القانوني نفسه للمصرف الأم، وأن السيولة لا بد أن يُنظَر إليها بالنسبة للكيان بأكمله والاحتياجات المستوفاة في الدولة الأم. وأما الحجج المساندة لحصولها على تلك التسهيلات فتستند إلى إمكانية نشوء حاجة للسيولة بالعملة المحلية، وإذا لم يكن من الممكن الحصول عليها بحرية في أسواق الصرف الأجنبي، فإن المصدر الوحيد المناسب قد يكون البنك المركزي.

37. ستكون أيضًا قضية فروع المصارف الأجنبية ذات صلة بالإستراتيجية الإجمالية الخاصة بالبنك المركزي للرقابة على مخاطر السيولة والتفاهم بين البنك المركزي المستضيف والبنك المركزي الأم. وستكون السلطة التنظيمية والرقابية الأم مسؤولة في العادة عن أداء تقييم إجمالي لوضع السيولة الخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على أساس موحد، بما في ذلك فروعها الأجنبية. وينبغي تقديم هذه المعلومات الموحدة إلى السلطة التنظيمية والرقابية المستضيفة، وينبغي الاتفاق بين البنك المركزي والسلطات التنظيمية والرقابية المستضيفة من جهة والبنك المركزي والسلطات التنظيمية والرقابية الأم من جهة أخرى على إستراتيجية الرقابة على الفروع ذات الصلة، بما في ذلك أهليتها للحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من الدولة المستضيفة. وتعد وضعية الفرع فيما يتعلق بأهميته النظامية، وما إذا كانت أموال تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها الممنوحة من قبل البنك المركزي المستضيف سيتم تمريرها إلى الكيان الأم في دولة أخرى اعتبارين مهمين للبنك المركزي المستضيف عند تحديد أهلية فروع المصارف الأجنبية للحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. ويُتوقع من البنك المركزي والجهة الرقابية المستضيفة أن تضطلع بدور أكبر في تقييم مخاطر السيولة لفروع المصارف الأجنبية عندما تتبنى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هيكلًا غير مركزي لإدارة مخاطر السيولة. ويعد إنشاء اتفاقيات

واضحة، بما في ذلك مذكرات تفاهم، بين البنك المركزي المستضيف والبنك المركزي الأم أمرًا في غاية الأهمية من أجل تحديد أدوار ومسؤوليات الأطراف المعنية بوضوح في الأوقات العادية وفي فترات الضغط.[9] وينبغي أيضًا أن تحدد مثل هذه الاتفاقيات بوضوح الصلاحيات الإشرافية والعقابية للبنك المركزي المستضيف على الفرع الأجنبي.

38. عندما يكون المصرف التقليدي عضوًا في مجموعة، قد يثار أيضًا سؤال حول أي من أعضاء المجموعة يمكنهم الحصول على تسهيلات المسعف الأخير. وبشكل عام، يبدو أن الرأي السائد بالنسبة لتسهيلات المسعف الأخير التقليدية يذهب إلى إمكانية الحصول عليها من قبل أي كيان ضمن المجموعة تم تأسيسه في الدولة وترخيصه بوصفه مصرفًا. وهذا من شأنه أن يزيل الحاجة للمعاملات بين أعضاء المجموعة فيما يتعلق بكل من السيولة والرهون ذات الصلة، وذلك من أجل توجيه السيولة إلى الجهة التي هي بحاجة إليها.

39. الجدير بالذكر أن هذه القضايا المتعلقة بالمجموعة تصبح أكبر جسامة في حالة المسعف الأخير المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها والمجموعة التي يمكن أن تضم مصارف تقليدية وإسلامية. وفي هذه الحالة، سيكون من الضروري للمحافظة على الفصل بين الأعمال الإسلامية والتقليدية تمكين أي مصرف إسلامي من الحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها حتى وإن كان لدى الأعضاء الآخرين التقليديين من المجموعة إمكانية الحصول بالتوازي على التسهيلات التقليدية. وعلى نحو مشابه، هناك حجج قوية لتمكين النوافذ الإسلامية من الحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

40. إلا أنه إذا كان لدى النافذة الإسلامية أو المصرف الإسلامي المنبثق عن مصرف تقليدي إمكانية الحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في حين كان لدى المصرف التقليدي أو العضو التقليدي في المجموعة نفسها إمكانية الحصول على المقابل التقليدي لتلك التسهيلات، فهذا يعني أن المعدلات الجزائية لكلا النوعين من التسهيلات يتعين أن تكون متوائمة بشكل متقارب، وبدون ذلك تصبح فرص المراجحة بينهما كبيرة جدًا.

[9] يُرجى الرجوع إلى القسم الفرعي 6.4 من المعيار رقم 12 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن الإرشادات المتعلقة بالرقابة على مخاطر السيولة من قبل الدولة الأم والدولة المستضيفة وعبر القطاعات.

41. عند تحديد المؤسسات المؤهلة للحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، يتعين على البنوك المركزية الأخذ في الاعتبار أن الأنواع المختلفة من المؤسسات المالية مترابطة ومتشابكة بشكل وثيق نظرًا للطبيعة المتغيرة للنظام المالي. وقد نتج عن هذا مخاطر نظامية أعلى وزاد من فرص انتشار عدوى مخاطر السمعة من نوع معين من المؤسسات إلى نوع آخر. وبالإضافة إلى ذلك فإن العديد من المصارف الاستثمارية الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة هي جزء من مجموعة، وأي مشكلات مفترضة أو فعلية تعاني منها مثل هذه المؤسسات يمكنها أن تنتشر إلى كيانات أخرى في المجموعة. وعند وضع كل ما سبق ذكره نصب أعيننا فمن الضروري للبنوك المركزية أن تأخذ في الاعتبار آثار العدوى عند تحديد أنواع المؤسسات المؤهلة للحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في الأوقات العادية وأوقات الضغط.

3.1.3 التسهيلات التقديرية

42. تعد التسهيلات التقديرية بطبيعتها خاضعة لتقدير البنك المركزي. ويتبع هذا أن معايير الأهلية يمكن من حيث المبدأ أن تكون مختلفة. ومن الممكن المجادلة بأن ثمة مزية في الغموض البنّاء باعتباره استجابة للمخاطر الأخلاقية، أو بعبارة أخرى فإن المصارف سيكون لديها حافز أقل لتحمل مستويات مرتفعة لا مسوغ لها من مخاطر السيولة إذا لم تعرف ما إذا كان البنك المركزي عازمًا على تقديم السيولة على أساس تقديري. ولكن نظرًا لأن القرارات الخاصة بالتقديم التقديري للسيولة من المرجح أن يتم اتخاذها على وجه السرعة، فإنه يتعين على البنك المركزي أن يكون لديه على الأقل سياسات داخلية معمول بها بشأن أنواع الكيانات التي من الممكن أن تقدم لها السيولة.

43. من المرجح أن يكون الحد الأدنى لمجموع الكيانات المؤهلة للحصول على مثل هذه التسهيلات هو مجموع الكيانات التي تعد مؤهلة للحصول على التسهيلات الدائمة عندما تكون موجودة. وفيما عدا ذلك، فإن الحجج المتعلقة بالأمر مطابقة لما ذكر آنفًا بشكل عام. كما يجب أيضًا على البنك المركزي أن يكون مقتنعًا أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تطلب دعمًا خصوصيًا للحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها قد استنفدت بالفعل كل السبل الأخرى للحصول على التمويل. ويمكن تحقيق هذا جزئيًا من خلال استخدام معدل جزائي مناسب يتجاوز معدلات السوق. وقد يكون هناك أطراف مرشحة إضافية أخرى تؤخذ في الاعتبار ممن تعد ذات أهمية

نظامية، على سبيل المثال الأطراف المقابلة المركزية أو البنى التحتية السوقية المالية الأخرى، إلا أنه توجد حجج قوية ضد توسيع نطاق التسهيلات إلى غير الكيانات الخاضعة لتنظيم احترازي مشابه لذلك المطبق على المصارف.

44. وفي هذا المجال، فإن معظم الاعتبارات متشابهة مرة أخرى مع تلك الخاصة بالمسعف الأخير التقليدي. إلا أنه إذا تم منح تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها على أساس تقديري لمصرف إسلامي منبثق عن مصرف تقليدي، يتعين حينها إمعان التفكير في المستوى الذي ينبغي وفقه فرض متطلبات رقابية إضافية نظرًا لأن أنظمة كفاية رأس المال تطبق عادة على كل من مستوى المجموعة الموحد بالإضافة إلى المستوى الفردي. وفي هذه الحالة التقديرية هناك حجج قوية لأن يتم التدخل على مستوى المجموعة[10] مع نشوء تبعات محتملة تتمثل في عدم سماح المجموعة لمصرف إسلامي منبثق عن مصرف تقليدي في طلب التسهيلات التقديرية إذا تمكنت المجموعة من إيجاد سبل لتجنب ذلك.

45. وعلى نحو مشابه للتسهيلات الدائمة، من الممكن قصر الحصول على التسهيلات التقديرية للمسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها على المصارف ذات الأهمية النظامية، أو المصارف الواقعة في فئات تنظيمية محلية معينة، تعكس حجمًا أو أهمية نظامية. ويتم مثل هذا الإجراء بناءً على افتراض مفاده أن إخفاق المصارف الأخرى لا يثير مخاطر نظامية. ويجب أن تكون البنوك المركزية المتبنية لهذا المنهج راضية عن المعطيات المتعلقة بأي آثار للعدوى قد تنشأ من ضغط السيولة الذي تشهده مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية محل النظر.

46. قد تأخذ البنوك المركزية الأم في الاعتبار تضمين الفروع الأجنبية أو المصارف المنبثقة عن مصارف محلية عندما يتم تحديد أن تلك العمليات الأجنبية تعد مهمة للاستقرار النظامي المحلي وخصوصًا عندما يكون الفرع الأجنبي أو المصرف المنبثق عن مصرف محلي ليس ضمن نطاق تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في الدولة المستضيفة (ربما نظرًا لعدم استيفائه لمعايير الأهلية الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لدى البنك المركزي المستضيف). يتعين حينها على البنوك المركزية الأم أن تجري تقييمات مناسبة ومستمرة لتحديد الكيانات الأجنبية للمصارف المحلية التي تعد مهمة للنظام المحلي وإنشاء آليات واتفاقيات مناسبة مع الجهات

[10] عندما يتدخل البنك المركزي على مستوى المجموعة ويكون المصرف الإسلامي المنبثق عن المصرف التقليدي محتاجًا للسيولة، يجب حينها أن تلتزم المعاملات الداخلية للمجموعة، والرامية إلى نقل السيولة إلى المصرف الإسلامي المنبثق عن المصرف التقليدي بأحكام الشريعة ومبادئها حسبما تم تحديدها من قبل الكيان الشرعي ذي الصلة. وينطبق الأمر نفسه عندما تحتاج النافذة الإسلامية السيولة ويتدخل البنك المركزي على مستوى المصرف التقليدي.

الرقابية والبنوك المركزية المستضيفة لتوجيه تسهيلات السيولة عند الحاجة. ومن الممكن أيضًا أن تجري البنوك المركزية الأم تقييمات لتحديد احتياطيات العملات الأجنبية التي سيُحتاج إليها لتقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها للفروع الأجنبية أو المصارف المنبثقة عن مصارف محلية، والعمل على زيادة الاحتياطيات الحالية (المقومة بعملات ذات صلة) إذا ما حددت التقييمات أوجه نقص بين الاحتياجات الحالية والمُقدَرة للعملات الأجنبية لأغراض تقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

2.3 الرهون

47. تجيز الشريعة لمانح التمويل المطالبة برهن من متلقي التمويل. (ويعد استخدام الرهن في عقود معينة بما فيها المضاربة والمشاركة والوكالة مقصورًا على حالات التقصير والتعدي ومخالفة الشروط التعاقدية). وبالنسبة لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها فإن المقصد من متطلب الرهن تخفيف المخاطر التي يواجهها البنك المركزي، ويمكن تقديم الرهن بعدة أشكال، شريطة أن يكون متفقًا مع أحكام الشريعة ومبادئها حسبما تقرره الهيئة الشرعية التي يتبنى قراراتها البنك المركزي. وتورد ورقة العمل رقم 1 العديد من الأمثلة للرهونات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها تشمل العقارات، والمركبات، والصكوك، والأسهم، والحلي أو الأشياء الثمينة الأخرى.

48. بالنسبة للتسهيلات الدائمة تطلب البنوك المركزية بصفة عامة رهون هي عبارة عن صكوك محددة ذات جودة جيدة، تصدرها عادة البنوك المركزية، والكيانات السيادية، أو الشركات المرتبطة بالحكومة، كما لوحظ أن بعض البنوك المركزية يقبل إلى جانب ذلك المعادن النفيسة والأشياء الثمينة الأخرى التي تُعَد من الموجودات السائلة. وبالإضافة إلى ذلك، وبوصف ذلك جزءًا من الاستبانة التي تم إجراؤها لإعداد هذه المبادئ الإرشادية، أشارت بعض الدول إلى استخدام أنواع مختلفة من أدوات سوق رأس المال وسوق النقد الإسلاميين بوصفها رهون لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، بما في ذلك الصكوك الصادرة عن المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة، والأدوات غير الحكومية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وأدوات الإيداع الإسلامية، وإيصالات المستودعات، والأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي حصلت على "وضع سيولة" معين من البنك المركزي، والضمانات من المصارف الإسلامية الأخرى. وفي الدول التي تعد الرهون المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها محدودة، يوصي المعيار رقم 12 أن يسعى البنك المركزي للعمل على إحداث انسجام وتوسيع في أهلية الرهون المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها

الصادرة من قبل دول أخرى وبعملات أخرى. ويمكن تحقيق مثل هذا الانسجام والتوسيع من خلال إيجاد إجراءات واتفاقيات للاعتراف المشترك لقبول الصكوك الصادرة عن شركات القطاع العام، أو الكيانات المؤسسية الوطنية الكبرى، أو المؤسسات متعددة الأطراف، أو البنوك المركزية[11] والكيانات السيادية الأخرى.

49. في الدول التي تطبق مقياس نسبة تغطية السيولة، ينبغي من الناحية المثالية على البنك المركزي أن يقبل موجودات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تم تصنيفها من قبل السلطة التنظيمية والرقابية ذات الصلة على أنها موجودات سائلة عالية الجودة إما في المستوى 1 أو المستوى 2أ[12] بوصفها رهون مؤهلة لكل من التسهيلات الدائمة والتقديرية (مع الأخذ في الاعتبار الحسومات الواجبة التطبيق، إن وجدت). وقبل أن تكون مؤهلة لأن تكون موجودات سائلة عالية الجودة، فإن الموجودات في هاتين الفئتين من الموجودات السائلة عالية الجودة يتعين أن تستوفي معايير محددة بما في ذلك قابلية التداول، والسيولة، ونطاق تقلب الأسعار خلال فترات ضغط السيولة الشديد، وبالتالي يتم اعتبارها غالبًا رهون ذات جودة جيدة.

50. يتعين على البنك المركزي أن يكون على دراية بنوعية وجودة الموجودات المحتفظ بها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الخاضعة لنطاق اختصاصه، ومن ثم تكوين تصور عن أدوات الرهن التي يراها مقبولة عند تقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وعند تحديد الرهون المقبولة، قد يحتاج البنك المركزي للعمل بشكل وثيق مع السلطة التنظيمية والرقابية لسوق رأس المال الإسلامي ذي الصلة من أجل الوصول إلى فهم مناسب للإطار التنظيمي، بما في ذلك اللوائح التنظيمية الخاصة بسلوكيات العمل ومتطلبات الشفافية والتدابير الرقابية الواجبة التطبيق على الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي يتم النظر في تضمينها في قائمة البنك المركزي للرهون المؤهلة. ويساعد هذا الفهم البنكَ المركزي في إجراء تقييمات مناسبة وتحديد الحسومات[13] المناسبة لتلك الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها خصوصًا أثناء فترات الضغط النظامي.

---

[11] من الموصى به أن تُعطى الصكوك الصادرة عن البنوك المركزية الأخرى وزن مخاطر منخفض من أجل زيادة قبولها بوصفها رهنًا لدعم السيولة بين المصارف ودعم السيولة المقدمة من البنك المركزي، إلا أنها تبقى دومًا عرضة لقضية مخاطر العملة.

[12] وفق ما تم تعريفه في المبادئ الإرشادية رقم 6 المعنونة بـ "الإرشادات المتعلقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي]"، المتاحة من خلال الرابط الآتي: https://www.ifsb.org/download.php?id=4391&lang=English&pg=/published.php

[13] انظر القسم الفرعي 3.3 من هذه المبادئ الإرشادية للاطلاع على نقاش بشأن الحسومات.

51. من الاعتبارات المهمة في هذه المرحلة أن الموجودات المحتفظ بها من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، حين تطلب الحصول بصفة خاصة على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (بمعزل عن التسهيلات الدائمة)، من المرجح أن تكون منخفضة الجودة أو أقل سيولة مقارنة في الأوضاع العادية، إذ لا بد أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد استنفدت كل السبل الأخرى للحصول على السيولة قبل لجوئها إلى تسهيلات البنك المركزي. ولذلك ينبغي على البنك المركزي تصميم إطار للرهون يعينه بشكل مناسب على تخفيف المخاطر المرتبطة بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بما يتماشى مع درجة إقدامه على المخاطر، مع المحافظة على مرونة كافية إزاء معايير الأهلية الخاصة بها ونطاقها، لتمكينها من تحقيق المقصد المستهدف من وظيفة المسعف الأخير المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها بشكل فعال. وينبغي أيضًا على البنك المركزي أن يكون مهيَّأ داخليًا لتوسيع إطار الرهون الخاص به بوصف ذلك جزءًا من استجابته للأوضاع غير المعتادة لضغط السيولة، دون التنازل عن سلطته التقديرية للتدخل.

52. قد يتكون الرهن المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها من موجود واحد أو أكثر، ويجب أن يكون الموجود أو الموجودات المرهونة قابلة للتحويل قانونيًا إلى البنك المركزي، وألا تكون مثقلة أو معاقة بمطلوبات أخرى.

53. ينبغي على البنك المركزي وضع إجراءات مناسبة للحرص الواجب للتحقق من وجود الرهن وأهليته ووضعه القانوني عندما يتم تحديد الحاجة إلى تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في مرحلة مبكرة. والمقصد من إجراءات الحرص الواجب ضمان أن المعلومات المتعلقة بالرهن التي أدلت بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دقيقة، وخصوصًا عندما يكون الرهن تمويلات. وعندما يكون الطلب مستعجلًا للحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (عادة في الأوضاع الخاصة) يمكن القيام بإجراءات الحرص الواجب خلال مدة زمنية مناسبة فور تقديم التسهيلات.

54. من الاعتبارات الأساسية في مضمار تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (وتسهيلات المسعف الأخير التقليدية) كون المؤسسة المستفيدة بحاجة للحصول على الأموال على نحو عاجل نسبيًا، ربما خلال اليوم الذي تقدم فيه الطلب. ومن ثم يجب أن يكون الرهن قابلًا للتحويل بشكل سريع إلى البنك المركزي بعد طلب التسهيلات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وقد يتضح أثناء إعداد إطار لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة

ومبادئها أن بعض الموجودات التي تستوفي معايير البنك المركزي الخاصة بأهلية الرهن تتطلب إجراءات مطولة قبل أن يتم تحويلها. لذلك قد يحتاج البنك المركزي إلى وضع تدابير معينة معمول بها مخصصة لكل نوع من الرهون المقبولة على حدة، لتسهيل رهن الموجودات بسرعة وفق الترتيبات الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. على سبيل المثال، بإمكان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تضع مسبقًا رهنًا لدى البنك المركزي لمنحه الزمن الكافي لتعديل نماذج التوثيق القانوني، ومعالجة أي تبعات متعلقة بالتكلفة والضريبة المترتبة على تحويل الرهن لضمان قابلية التحويل السلس والتسوية المناسبة لأي منازعات قانونية.

55. قد يكون من الضروري أن يفحص البنك المركزي ما إذا كان الرهن قد تم إصداره أصالة، أو ضمانه أو خلافًا لذلك دعمه من طرف ذي علاقة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الراغبة في الحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وقد يختار البنك المركزي عدم قبول مثل هذا النوع من الرهون إذا كانت الجهة المصدرة ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يعتمد كلاهما على الآخر ماليًا بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى نحو قد يؤدي فيه تعثر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى تدني قيمة الرهن. وبدلًا من ذلك، قد يفرض البنك المركزي حسمًا مناسبًا أو حسمًا مضافًا[14] لمثل هذا النوع من الرهن خلال عملية تقييمه.

56. يجب أن يكون لدى البنك المركزي أيضًا ما يكفي من الموارد والإمكانات لتقييم الرهن. وينبغي من الناحية المثالية إجراء تقييم وإعادة تقييم للرهن على أساس يومي باستخدام أسعار السوق المتاحة والموثوق بها. فاستخدام الصكوك مثلًا بوصفها رهنًا مقبولٌ عادة مع كون التصنيف الائتماني، والقيمة السوقية للصكوك عاملين مهمين في عملية التقييم (ما عدا تلك الحالات التي تكون فيها الصكوك مصدرة من قبل الدولة نفسها بالعملة المحلية). وفي الدول التي تكون فيها الصكوك غير مصنفة ائتمانيًا من قبل مؤسسة معتمدة للتصنيف الائتماني، ينبغي على البنك المركزي ضمان تعهيد مثل هذا التقييم خارجيًا، أو الاضطلاع به داخليًا خلال فترة زمنية مناسبة لا تؤثر على فاعلية تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وينطبق هذا أيضًا على أنواع الرهون الأخرى، بما في ذلك الأسهم. وعندما تكون أسعار السوق غير متاحة أو غير موثوق بها، قد يلجأ البنك المركزي إلى استخدام التدفقات النقدية المستقبلية للأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المُستخدمة بوصفها رهنًا

[14] انظر القسم الفرعي 3.3 من هذه المبادئ الإرشادية بخصوص الحسومات.

لتقدير قيمتها بما يتماشى مع أحكام الشريعة ومبادئها. وعندما لا يكون الرهن مقومًا بالعملة التي تقدم بها السيولة، ينبغي تطبيق حسم إضافي مناسب خاص بمخاطر العملة.

57. إذا انخفضت قيمة الرهن أو الرهون المقدمة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى الحد الذي يصبح فيه الرهن أو الرهون غير مستوفية للحد الأدنى المحدد من قبل البنك المركزي، قد تُطالَب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتقديم رهون إضافية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لاستيفاء متطلبات البنك المركزي. ويمكن أن يعد إخفاق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الالتزام بمتطلبات الرهون الإضافية بمثابة حدث تعثر يخص تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها يترتب عليه اتخاذ إجراءات علاجية من قبل البنك المركزي (انظر القسم الفرعي 7.3 لاحقًا).

58. لا يُعد تقديم الذمم المدينة بوصفها رهنًا تجاوزًا لأحكام الشريعة ومبادئها. إلا أنه يجب أن تضع الجهة المتلقية لمثل هذا الرهن في حسبانها أن الاستفادة من الرهن، عند تعثر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، يقتضي تحصيل الأقساط من العميل المعني (أي عميل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) الأمر الذي قد يطول أجله. وعند تطبيق هذا الواقع على وضع البنك المركزي بوصفه مقدمًا لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها فإن قبول رهن الذمم المدينة من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يصبح أمرًا غير جذاب، ولكنه قد يكون ضروريًا، لتجنب التعرض للمخاوف النظامية ومعالجتها، عندما لا توجد رهون بديلة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

59. يُعَد أيضًا تقييم مخاطر الائتمان للذمم المدينة أكثر تعقيدًا من تقييم الصكوك السيادية، أو الصكوك المصنفة ائتمانيًا، أو -إلى حدٍ ما- الأسهم. وينبغي على البنوك المركزية التي تقبل رهن الذمم المدينة مراجعة الشروط والأحكام والبيانات المتعلقة بهذه الذمم المدينة، والوصول إلى قناعة فيما يتعلق بحقوقها والتزاماتها المحتملة بوصفها الجهة المالكة للتمويل. وينبغي على البنك المركزي أيضًا ضمان أن إدارة المخاطر، وتقنية المعلومات، والموارد القانونية، ذات قدرة على معالجة الذمم المدينة التمويلية. ولعل أحد الأساليب البسيطة لتقييم رهن الذمم المدينة يشمل استخدام صافي القيمة المستحقة للتمويلات، واستقطاع مدفوعات الأرباح (من عملاء مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) المستحقة الدفع خلال فترة تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وتطبيق الحسومات ذات الصلة.

60. يجب على البنوك المركزية -شأنها شأن المصارف التجارية إلى حدٍ بعيد- ضمان أن لديها حدودًا للتركز معمولًا بها في حالات التسهيلات الخصوصية وغير الدائمة، لكل نوع من أنواع الرهون على حدة، وبالتماشي مع درجة إقدامها على المخاطر. فالتسهيلات الدائمة تتطلب عمومًا رهونات جيدة، لكونها تحت الطلب، ومن ثم يصبح وضع حدود للتركز للرهون أقل أهمية مقارنة بغيرها من التدخلات التقديرية لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، عندما يكون من المتوقع أن تكون الرهون ذات جودة أدنى.

61. وفضلًا عما سبق، وحسب ما هو موصى به من قبل المعيار رقم 13 المعنون بـ "المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط للمؤسسات [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي]"، يجب تقييم الرهون المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بشكل منتظم من قبل البنك المركزي بموجب أوضاع معرضة للضغط عندما قد لا تكون الأسواق مؤدية لوظيفتها على أكمل وجه. ويعد هذا المتطلب ذا صلة أكبر بسيناريوهات تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ذات الأمد الأطول وذات الطبيعة التقديرية.

3.3 الحسومات

62. تمثل الحسومات تخفيضات في قيمة الموجودات المستخدمة بوصفها رهون في هيئة نسب مئوية محددة[15]، وتعد وسيلة جوهرية لعكس التقلبات المستقبلية لأسعار الرهون. وتُحدَد الحسومات المفروضة على الرهون عمومًا باستخدام البيانات المتاحة، والأسعار، والطرق الإحصائية كي يتم عكس مخاطر تقلبات الأسعار والسيولة والأخطار الأخرى (والأجل) لكل نوع من أنواع الرهون. ومن المرجح فرض حسومات أعلى على الرهون التي تُقيم بشكل أقل تكرارًا مع افتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها (على سبيل المثال، عندما تكون أسعار السوق غير متاحة أو يتم تحديثها بشكل نادر) ومن الممكن للبنوك المركزية التي ليست لديها البيانات الكافية أو القدرة للاضطلاع بعملية تحديد الحسومات أن تستخدم الحسومات الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من دولة أخرى ذات موجودات وخصائص مخاطر قابلة للمقارنة، مع تعديلها وفق الخصوصيات المحلية التي قد تشمل المخاوف المرتبطة بقابلية التداول، أو التقلبات المرتفعة للأسعار. وينبغي على البنوك المركزية إعداد (وربما) نشر جداول الحسومات الخاصة بها، لكن يجب عليها كذلك الاحتفاظ بسلطتها التقديرية

[15] من منظور آخر، من الممكن أيضًا أن تُفهم الحسومات على أنها تمثل الزيادة في قيمة الرهن على قيمة التمويل (في هذه الحالة التمويل المستند على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

في فرض حدود ومعدلات أكثر صرامة، خصوصًا في الحالات التي يكون تدخلها ضروريًا والمؤسسة المتأثرة لا تستوفي بعض معايير الحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وتُعرّف هذه الحسومات "الأكثر صرامة" بأنها حسومات إضافية مصممة لعكس المخاطر الفردية لأنواع معينة من الرهون أو الأطراف المقابلة التي لم يتم أخذها في الحسبان من قبل الحسومات المعتادة (وذلك مثلًا، عندما يكون الرهن مقومًا بعملات معينة أو عندما يكون لدى البنك المركزي مخاوف بشأن قدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على سداد التزاماتها المتعلقة بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها).

4.3 التعويض

63. بالنسبة للحالات الخصوصية من الممكن للبنك المركزي أن يستكشف إمكانية الحصول على تعويض من الحكومة إذا كان لديه مخاوف بشأن ملاءة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الطالبة لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، أو قدرتها على السداد في الوقت الملائم، أو استيفاء المعايير المطلوبة للحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، بما في ذلك الرهون. ويتعين إعداد مثل هذا الترتيب والاتفاق عليه مع الحكومة، على أساس كل حالة على حدة، قبل تقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وأن تضمن أموال البنك المركزي بشكل غير مشروط وغير قابل للنقض إذا وقعت أي خسائر ناتجة عن تقديمه الدعم القائم على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

5.3 المعدل الجزائي[16]

64. يهدف المعدل الجزائي إلى ضمان أن تسهيلات المسعف الأخير تستخدم فقط عند الضرورة وذلك من خلال ضمان أن المصارف تدفع معدلًا أعلى من معدلات السوق. وهكذا، وكما ذُكِر آنفًا، ينبغي أن يفوق معدل العائد الذي يطلبه البنك المركزي معدلات السوق، حتى تجد المصارف استخدام التسهيلات غير جذاب اقتصاديًا. وفي الوقت نفسه ينبغي ألا يكون المعدل عاليًا جدًا لكيلا يفضي إلى نتائج عكسية بسبب العبء الذي يلقيه على مصارف هي في الأصل تعاني من شح في السيولة.

[16] انظر الفقرة رقم 20 ورقم 21 من هذه المبادئ الإرشادية بخصوص الأساس المنطقي للمعدل الجزائي.

65. كما تم الإشارة في موضع سابق إلى أن المعدل الخاص بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ينبغي أن يكون على تواؤم وثيق بمقابله التقليدي، في الدول ذات النظم المصرفية المزدوجة، سعيًا إلى تضييق نطاق المراجحة بينهما.

66. عندما يكون تحديد المعدل الجزائي جائزًا باستخدام آلية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، فمن الممكن تحديده باستخدام أساليب متعددة، يعتمد معظمها على معدل مرجعي. وتشمل أساليب التسعير من بين أمور أخرى ما يأتي:

(أ) قياس المعدل الجزائي على المعدل المستخدم في سياسات "الإقراض لليلة واحدة"، وذلك بتطبيق هامش ثابت من خلال آلية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(ب) استخدام معدل البنك المحدد من قبل البنك المركزي، أو معدلات اتفاقيات إعادة الشراء بوصفها معدلًا مرجعيًا من خلال آلية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(ج) استخدام نسبة لتقاسم الأرباح تخضع لمستوى الأرباح المتولد من الاستثمار تميل لصالح البنك المركزي وتسمح له بفرض معدل معين عند تقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من خلال آليات المضاربة أو المشاركة.

67. يتم تحديد المنهج والمعدل دوريًا اعتمادًا على أوضاع السوق من قِبَل لجنة السياسات النقدية (أو ما يقوم مقامها) في البنك المركزي.

68. قد تستخدم البنوك المركزية في بعض الدول منهجًا يفرض، عند بدء تقديم تسهيلات المسعف الأخير، معدلًا جزائيًا أعلى يتناقص خلال مدة التسهيلات. وفي حين قد يكون ذلك ممكنًا للمصارف التقليدية، إلا أن أي معدل جزائي مفروض على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (بالنسبة لمعاملات المرابحة في السلع ومعاملات إعادة الشراء الإسلامية) يجب أن يكون ثابتًا طوال الفترة الزمنية لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها تماشيًا مع الضوابط الشرعية.

6.3 الفترة الزمنية

69. ليس من المتوقع أن تكون الاعتبارات المتعلقة بالفترة الزمنية لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها مختلفة عن تلك الخاصة بترتيبات المسعف الأخير التقليدي. وعمومًا يتم منح التسهيلات الدائمة لفترة زمنية تمتد من ليلة واحدة إلى حد أسبوع كامل. وأما الدعم الخصوصي لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة

ومبادئها فينبغي تقديمه عمومًا لأقصر فترة زمنية تمكن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من تجاوز ضغط السيولة الخاص بها، وكما هو موضح في القسم الفرعي 1.4 لاحقًا، ينبغي أن يتم ذلك بوجود إشراف رقابي مشدد يشمل الموافقة على خطة تمويل مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

70. قد تفضل البنوك المركزية الاحتفاظ بسلطتها التقديرية فيما يتعلق بالفترة الزمنية القصوى لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ذات الخصوصية من أجل السماح لها بمرونة في معالجة ظروف متنوعة وبوصف ذلك جزءًا من السياسة العامة، بدلًا من التحديد المسبق لفترة زمنية قصوى. إلا أن تقديم الدعم الخصوصي لمؤسسة خدمات مالية إسلامية لفترة أطول من المطلوب قد يفاقم المخاطر الأخلاقية ويشير بالأحرى إلى وجود إشكالات أعمق في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أكثر من مجرد كونها ضغطًا في السيولة، في حين قد تقيد الفترة الزمنية القصوى القصيرة جدًا من قدرة البنوك المركزية على التخفيف من ضغوطات السيولة التي صممت تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لمعالجتها. لذا من المحبذ أن تطور وتعلن البنوك المركزية عن سياسات تشير ضمنًا إلى أن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ذات الخصوصية ستكون لفترة زمنية محدودة وقد تُخضِع هذه السياسات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لرصد وإنفاذ رقابي متزايد إذا ما طلبت تمديد التسهيلات لفترة أطول من تلك المتفق عليها مبدئيًا. ومن المفهوم أنه متى ما أبرم كل من البنك المركزي ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معاملة للحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، فإن فترة ذلك الترتيب المعين ستكون معروفة للطرفين.

7.3 أحداث التعثر في سداد تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها

71. فيما يخص تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المقدمة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يجب على البنوك المركزية أن تحدد معايير واضحة للسيناريوهات التي تمثل أحداث تعثر في تسديد تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تستدعي إصدار البنك المركزي إشعارًا بالتعثر أو اتخاذ إجراءات أخرى لاسترداد أموال تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها الخاصة بها. وبشكل عام يمكن أن تشمل أحداث التعثر، من بين أمور أخرى، ما يأتي:

(أ) إخفاق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في المحافظة على رهن مقبول على النحو المنصوص عليه من قبل البنك المركزي.

(ب) إخفاق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في تسديد أي مبالغ عندما تكون هذه المبالغ إلزامية وفق شروط وأحكام تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها وتماشيًا مع أحكام الشريعة ومبادئها.[17]

(ج) تقديم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إقرارات أو معلومات تعد غير دقيقة من الناحية الجوهرية وقت تقديمها.

(د) إخفاق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو الضامن (إذا كان ذلك منطبقًا)، في الإبلاغ عن عدم قدرتها أو عدم رغبتها على أداء التزاماتها بموجب شروط وأحكام تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(هـ) تعليق أو سحب رخصة أو تصريح المصرفية الإسلامية الخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

(و) تعليق مشاركة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو منعها من المشاركة في أي نظام مدفوعات محلي أو بورصة الأوراق المالية أو منعها من التعامل في الأوراق المالية من قبل أي حكومة أو سلطة تنظيمية ورقابية.

(ز) أن تتوقف مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن ممارسة أعمالها بدخولها في إعادة تنظيم أو ترتيبات خاصة مع دائنيها، أو تصبح منعدمة الملاءة وغير قادرة على دفع ديونها عندما تصبح مستحقة.

(ح) أن يتم تعيين مأمور تصفية أو حارس قضائي أو قيم أو أمين أو إداري أو أن يصدر إشعار بتعيينهم بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو الشركة الأم لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو أي مؤسسة منبثقة عن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو الجهة الضامنة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (إذا كان ذلك منطبقًا) أو فيما يتعلق بجميع موجودات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو جزء كبير منها، أو جميع موجودات الشركة الأم أو جزء كبير منها، أو جميع موجودات أي من المؤسسات المنبثقة عن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو جزء كبير منها، أو جميع موجودات الجهة الضامنة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو جزء كبير منها.

(ط) أن تصدر محكمة قرارًا يقضي بتصفية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو أي من المؤسسات المنبثقة عنها أو شركتها الأم بموجب قانون عدم الملاءة ذي الصلة.

(ي) أن تصبح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية غير مستوفية لمعايير الأهلية المنصوص عليها من قبل البنك المركزي الخاصة بالحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(ك) أن تنخرط مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في معاملة تفضي، حسب تقدير البنك المركزي، إلى إضعاف جدارتها الائتمانية. وقد تشمل مثل هذه المعاملات: (أ) أن تحوز مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو تتم حيازتها من قبل

[17] انظر القسمين الفرعيين 3.8.3 و 4.8.3 للاطلاع على مناقشة بشأن التعثر في عقود المضاربة والمشاركة والوكالة.

شخص (أشخاص) أو كيان، أو (ب) أن تنخرط في عملية اندماج مع كيان أو كيانات أخرى، أو (ج) أن تغير هيكل رأس مالها عن طريق إصدار رأس مال جديد.

72. ينبغي على البنك المركزي أن يفصح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تماشيًا مع سياسته الإفصاحية وكما تم توضيحه في القسم الفرعي 2.4 لاحقًا عن الأحداث التي تعدها ممثلة لتعثر.

8.3 الهياكل والعقود

73. يناقش هذا القسم الفرعي فيما يلي العديد من الآليات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي يمكن استخدامها من قِبَل البنوك المركزية في تقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. ولا يسعى هذا القسم الفرعي أن يكون شاملًا في تغطيته للآليات المحتملة لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، كما تتجنب المبادئ الإرشادية تفضيل أي من الهياكل والعقود الموصوفة.

74. بالإضافة إلى وصف موجز للخطوات التي ينطوي عليها تنفيذ كل عقد، يهدف هذا القسم الفرعي إلى تقييم ملاءمة هذه الهياكل لسمات أساسية لآلية تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، بما في ذلك تحديد معدل جزائي، وما إذا كان من الممكن تقديم رهن، وملاءمة العقد لمنح التمويل لليلة واحدة، وإمكانية تمديده، وتحديد أحداث التعثر المتعلقة بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

1.8.3 آلية القرض

75. يُعرَّف القرض في سياق التمويل الإسلامي بأنه "دفع نقود لشخص ما ليستفيد منها شريطة سدادها بمبلغ مساو". أي هو مبلغ مستلف يكون المقترِض فيه ملزمًا تعاقديًا بسداد المبلغ المُقترَض فقط. وتنص أحكام الشريعة ومبادؤها على عدم السماح بسداد القرض مع قيمة أو منفعة إضافية، ما لم يتول المقترض إعطاء مثل هذه الزيادة أو المنفعة تطوعًا عند السداد ودون اشتراطها في العقد. وإذا نص العقد على فترة زمنية محددة للسداد، يصبح المقترض ملزمًا بسداد المبلغ للمقرض عند ذلك الموعد المتفق عليه أو قبله. وعندما لا يحدد في العقد تاريخ أو فترة السداد يصبح المقترض ملزمًا بسداد المبلغ للمقرض عند الطلب.

76. يقدم البنك المركزي أموال تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بموجب عقد القرض، ويتلقى البنك المركزي بالمقابل رهنًا مؤهلًا مقابل الفترة الزمنية للتسهيلات. ومن الممكن أيضًا أن يختار البنك المركزي قبول ضمانات من طرف ثالث[18] مع الأخذ في الاعتبار أي قضايا متعلقة بتحصيل الضمانات. وتصبح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ملزمة بسداد المبلغ المقترض للبنك المركزي بالإضافة إلى أي أجور إدارية يفرضها البنك المركزي. والجدير بالذكر أن أي أجور إدارية من هذا القبيل ينبغي ألا تغطي أكثر من التكاليف الإدارية الفعلية والمباشرة التي يتكبدها البنك المركزي لإتاحة أموال تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، على ألا يتلقى البنك المركزي أي منفعة/ربح إضافي من هذه الأجور.

77. تعد آلية القرض واضحة للغاية الأمر الذي يجعلها مناسبة لتقديم دعم السيولة لليلة واحدة. وتكون أموال البنك المركزي مضمونة من قِبَل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ويمكن إتمام المعاملة سريعًا إذا لم تكن هناك عوائق أخرى مثل تلك المتعلقة بتقييم الرهن والملاءة. ويُعَد وقوع أي حدث تعثر موصوف في القسم الفرعي 7.3 آنفًا، بما في ذلك إخفاق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في سداد مبلغ تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها للبنك المركزي وفق الإطار الزمني المتفق عليه تعثرًا يستوجب حق البنك المركزي في تصفية الموجودات المرهونة. ويمكن للبنوك المركزية أيضًا أن تفرض على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بالتصدق في حالة الإخفاق المتعمد ويتم توكيل البنك المركزي بصرف هذه الصدقة إلى أوجه البر بمعرفة الهيئة الشرعية المركزية (إن وجدت). وقد تختار مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تسوية ترتيب تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها مبكرًا ولن يترتب على هذا أي تبعات مالية إضافية على أي طرف. ويستطيع أيضًا كل من البنك المركزي ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الاتفاق على تمديد تمويل المسعف الأخير المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها باستخدام فقرة نمطية بهذا المعنى في اتفاقية القرض دون زيادة مبلغ القرض.

78. يجب على البنوك المركزية الراغبة في تقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها باستخدام عقد القرض الانتباه إلى أنها لن تكون قادرة على تحديد معدل جزائي محدد مسبقًا، وأنها -في الأساس-تقدم قروضًا خالية من العائد لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وقد يفضي هذا إلى عدم مساواة في المعاملة في الدول التي تجبر فيها

[18] علمًا بأن أخذ ضمانات من طرف ثالث بأجرة لا يتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها إلا على أساس التكلفة الفعلية المباشرة.

المصارف التقليدية على دفع معدلات معينة للحصول على تسهيلات المسعف الأخير. لذا، قد يعتمد البنك المركزي الذي يستخدم آلية القرض على وسائل نوعية للتخفيف بشكل جزئي من المخاطر الناشئة عن حصول مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على قروض تعد من الناحية الجوهرية خالية من أي تكلفة مالية. وقد تشمل مثل هذه التدابير وضع قيود على دفع المكافآت لإدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وفرض قيود على توزيع الأرباح على الأسهم.[19] وعلى الرغم من أن مثل هذه التدابير قد يمكن فرضها في سيناريوهات الدعم الخصوصي، إلا أنها قد لا تكون مناسبة للتسهيلات الدائمة. لذا، فإن آلية القرض تعد آلية بسيطة من حيث تنفيذها، إلا أن التبعات المترتبة على تكلفتها المالية المنخفضة بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد تجعلها غير مناسبة لتقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (وخصوصًا التسهيلات الدائمة). ولكن قد يكون استخدام مثل هذه الآلية ضروريًا في الأوضاع ذات الخصوصية في ظل غياب هياكل بديلة.

2.8.3 آلية معاملة المرابحة في السلع

79. تعد معاملة المرابحة في السلع إحدى الآليات التي من الممكن استخدامها من قبل البنوك المركزية في تقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وتُعرِفها المبادئ الإرشادية رقم 2 المعنونة بـ "الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المرابحة في السلع"[20] بأنها معاملة شراء وبيع مبنية على المرابحة، لسلع متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها سواء أكانت قائمة على شروط دفع معجل أم مؤجل. وفي سياق تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية طلبًا للحصول على التسهيلات، ووعدًا ملزمًا بشراء السلع من البنك المركزي الذي يشتري بعد ذلك سلعًا متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها شراءً فوريًا بالنقد ويقبضها حقيقة أو حكمًا. يلي ذلك بيع البنك المركزي تلك السلع على أساس الدفع المؤجل بسعر التكلفة مضافًا إليه هامش ربح يفرضه على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، مستخدمًا عقد المرابحة. ومن ثم تبيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية السلع لطرف ثالث بثمن حال وتحصل بذلك على السيولة. ويكون الناتج النهائي لهذه المعاملة حصول مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على النقد وتحملها التزامًا ماليًا لصالح البنك المركزي (يتمثل في السعر الذي

[19] انظر القسم الفرعي 1.4 من هذه المبادئ الإرشادية بشأن الإجراءات الرقابية.

[20] المبادئ الإرشادية رقم 2 متاحة من خلال الرابط الآتي: https://www.ifsb.org/download.php?id=4387&lang=English&pg=/published.php

اشترت به السلع من البنك المركزي). ويحصل البنك المركزي على رهن مؤهل[21] مقابل سعر بيع السلع للمؤسسة. وتسدد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المدفوعات للبنك المركزي وفق الشروط المتفق عليها لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. ويبقى الرهن مملوكًا لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وتعود ملكية أي أرباح ولدها الرهن خلال فترة تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. إلا أن الطرفين يمكن أن يتفقا على استخدام مثل هذه الأرباح في سداد الدين الناشئ عن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

80. يتاح للبنك المركزي عند استخدام معاملات المرابحة في السلع فرض معدل جزائي محدد مسبقًا من خلال مكون هامش الربح في عقد المرابحة. وقد يستلزم تأسيس تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المستندة على عقد المرابحة في السلع وجود سوق نشط للسلع في الدولة. ومع ذلك تستطيع البنوك المركزية، في غياب مثل هذه الأسواق في الدول المحلية تنفيذَ مثل هذه المعاملات في الأسواق الأجنبية للسلع وباستخدام العملات الأجنبية. وقد تبدو عمليات معاملات المرابحة في السلع مطولة بسبب استخدام عقود متعددة. وأما ملاءمة هذا الترتيب لتقديم دعم المسعف الأخير المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها لليلة واحدة فتعتمد على مستوى نمطية الوثائق وتطور سوق السلع. وينبغي أيضًا أن تراعي البنوك المركزية أي أجور سمسرة مرتبطة بإبرام معاملات المرابحة في السلع، وأن تأخذ ذلك في الاعتبار بشكل مناسب عند تحديد هامش الربح (المعدلات الجزائية).

81. وأما الدول التي يتعذر فيها الوصول الآني إلى أسواق السلع المناسبة لمعاملات المصرفية الإسلامية، فقد تصبح المرابحة في السلع عملية مضنية تتطلب الكثير من الوقت ولا تناسب التسهيلات المقدمة لليلة واحدة. وهذا يجعل معاملات المرابحة في السلع أكثر مناسبة لتلبية الطلبات ذات الخصوصية للحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، بدلًا من الطلبات على مستوى النظام للحصول على تلك التسهيلات. وأما الدول التي لديها أسواق سلعية راسخة فمن المرجح أن تستخدم آليات المرابحة في السلع لقدرتها على معالجة المخاوف المرتبطة بالمراجحة التنظيمية، و"الأرضية المتكافئة"، عن طريق استخدام هامش ربح محدد مسبقًا، بوصفه معدلًا جزائيًا. واعتمادًا على حجم سوق السلع التي ينبغي بالطبع أن تكون قادرة على تسيير معاملات وفق مستوى يتناسب مع الطلبات المحتملة للسيولة فقد تواجه مثل هذه الدول تحديات أقل في استحداث تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة

[21] يشار في بعض الأحيان إلى هيكل المرابحة في السلع (التورق) الموصوف هنا الذي يتضمن تقديم رهن على أنه المرابحة في السلع المغطاة برهن.

ومبادئها على مستوى النظام بأكمله. وينبغي على البنوك المركزية التي تختار المرابحة في السلع بوصفها آلية لتقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ضمان أن يكون لديه أدوات مناسبة لإدارة المخاطر تعالج المخاطر المحتملة الناشئة عن المرابحة في السلع، بما في ذلك مخاطر السوق أو السعر (خصوصًا في حالة إخفاق الطرف المقابل في الوفاء بوعده لشراء السلعة مما ينتج عنه احتفاظ البنك المركزي بالسلعة لمدة أطول من المتوقع)، فضلًا عن مخاطر سعر الصرف الأجنبي عندما تتم المعاملات في أسواق السلع الأجنبية، ومخاطر السيولة (نظرًا للقيود الشرعية المفروضة على بيع الدين)، من بين أمور أخرى.[22]

82. تعد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد تعثرت إذا ما تحقق أي من أحداث التعثر الموصوفة في القسم الفرعي 7.3 آنفًا، أو وفق ما يحدده البنك المركزي، بما في ذلك عندما تخفق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في دفع مبلغ شراء السلعة للبنك المركزي وفق ما تم الاتفاق عليه، ومن ثم يترتب على ذلك تفعيل حق البنك المركزي في تسييل الموجودات المرهونة. وعلى نحو مشابه للمعالجة الموصوفة الخاصة بالقرض يمكن للبنوك المركزية أن تفرض على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بالتصدق في حالة الإخفاق المتعمد ويتم توكيل البنك المركزي بصرف هذه الصدقة إلى أوجه البر بمعرفة الهيئة الشرعية المركزية (إن وجدت).

83. يمكن تنفيذ تمديد للتسهيلات عن طريق بند في عقد المرابحة في السلع يسمح بتمديد فترة المعاملة بناءً على اتفاق الطرفين، ودون زيادة في مبلغ الربح الذي يتعين دفعه من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. كما يمكن تجديد تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها القائمة على المرابحة في السلع مع السماح للبنك المركزي بكسب ربح للفترة الجديدة وذلك بتطبيق ترتيب متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها لـ "إعادة التمويل"، حيث يتم إبرام عقد جديد للمرابحة في السلع بمبلغ مشابه لذلك الممنوح في العقد الأول مع استخدام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المبلغ الجديد لسداد الدين الناتج عن العقد الأول ومن ثم تمكين البنك المركزي من تطبيق معدل جزائي (هامش ربح) خاص بالعقد الجديد. (ومن الواجب أن يكون هامش الربح مشابهًا لهامش الربح المشروط في العقد الأول). (إلا أنه يجب ألا يكون تجديد تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها القائمة على المرابحة في السلع من خلال عقد جديد مشروطًا في العقد الأصلي للمرابحة في السلع، كما

[22] انظر القسم الثالث من المبادئ الإرشادية رقم 2 لمزيد من التفاصيل بشأن المخاطر الاحترازية وإدارة المخاطر في المرابحة في السلع.

يجب ألا يكون استخدام الأموال الجديدة في سداد الدين الأصلي للمرابحة في السلع مشروطًا في العقد الجديد للمرابحة في السلع، أو مشروطًا في العقد الأصلي للمرابحة في السلع).

84. وفي المقابل، قد تختار مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تسوية الدين الناشئ عن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في وقت أبكر من المخطط له. وفي هذه الحالة يمكن للبنك المركزي وفق سلطته التقديرية أن يمنح إبراءً جزئيًا، يحدد مبلغه أحاديًا من قبل البنك المركزي على عنصر الربح في سعر البيع. إلا أن هذه الإبراء الجزئي ينبغي أن يكون تقديريًا بالكامل وغير مشروط في العقد.

3.8.3 آليات المضاربة والمشاركة

85. تعد المضاربة من الآليات الأخرى التي يمكن استخدامها لتقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. والمضاربة عقد بين طرف يقدم رأس المال (رب المال) وطرف ثانٍ (مضارب)، وفيه يسهم الطرف الأول برأس المال، ويسهم الطرف الثاني بجهده في إدارة العمل. ويتقاسم الطرفان ربح العمل وفق النسبة المتفق عليها. ويستطيع البنك المركزي، بوصفه الطرف المساهم برأس المال أن يُبرم عقد مضاربة مقيدة أو مطلقة مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (بوصفها مضاربًا)، وأن يتفق معها على نسبة لتقاسم الأرباح يرى البنك المركزي وفق تقييمه أنها ستفضي إلى معدل ربح إجمالي مساوٍ للمعدل الجزائي لتسهيلات المسعف الأخير المفروض على المصارف التقليدية في دولته. إلا أنه من المنظور الشرعي فإن الأرباح من استثمارات المضاربة غير مؤكدة ولا يمكن ضمانها. وفي حين أن نسبة تقاسم الأرباح يمكن تحديدها بناء على معدل جزائي محدد مسبقًا يؤخذ في الحسبان، فإن النتيجة النهائية للمضاربة ستعتمد على أداء الموجودات التي استُثمِرت فيها أموال المضاربة. وتعود ملكية مثل هذه الموجودات إلى مقدم رأس المال. ويقتصر تقديم الضمانات أو الرهون من قبل المضارب في مقابل أموال المضاربة على حالات التعدي أو التقصير أو الإخلال بالشروط التعاقدية من قبله. ويمكن استخدام ضمانات من طرف ثالث، غير أنها تغطي رأس مال المضاربة فقط، وينبغي على البنوك المركزية أن تأخذ في الاعتبار العمليات والوقت اللازم للحصول على الضمانات قبل تحديد قبولها لأغراض تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

86. تقتضي طبيعة عقد المضاربة أن يتحمل الطرف المقدم رأس المال أي خسائر غير ناتجة عن تعدٍ أو تقصير أو إخلال بالشروط التعاقدية من قِبَل المضارب، ويشار إلى هذا بأنه مخاطر تدني رأس المال. وفي الحالة التي تتكبد فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية خسائر عند استخدام الأموال التي قدمها البنك المركزي بوصفها جزءًا من ترتيبات تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وفي غياب وقوع أي تعدٍ أو تقصير أو إخلال بالشروط التعاقدية من جانب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، يتعين على البنك المركزي عندئذ تحمل الخسائر كاملة. وقد تفضي هذه الحالة إلى نشوء قضايا متعلقة بعدم التساوي في المعاملة، حيث إن المصارف التقليدية لا تُعطى عادة تسهيلًا معياريًا للمسعف الأخير يقتضي أن يتحمل المقرض أي خسائر. ولمعالجة هذا الوضع يستطيع البنك المركزي النظر في استخدام هيكل المشاركة الذي يرتكز على الأسس النظرية نفسها لآلية المضاربة، سوى أن الأموال المتاحة للاستثمار في المشاركة يقدمها كل من البنك المركزي ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ويتم تقاسم أي خسائر وفقًا لنسبة مساهمة كل منهما في رأس مال المشاركة، ومن ثم يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حافز لضمان تحقيق نتيجة مربحة من الاستثمار. ومع ذلك، فإن العقبة التي تحول دون استخدام المشاركة لأغراض تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها تكمن في أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يُنتظر منها المشاركة -على نحو ما- في رأس المال، في وقت عندما يكون وضع السيولة لديها لا يسمح سوى بإمكانية تقديم اليسير أو عدم تقديم شيء على الإطلاق. وفضلًا عن ذلك، تعتمد نسبة تقاسم الأرباح على تقييم الموجودات التي أسهم بها كل من الطرفين، ويعني هذا ضمنيًا أن الموجودات التي ساهمت بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، على وجه الخصوص، يتعين أن تكون من النوع الذي يمكن تقييمه بسهولة في فترة قد تكون فيها الأسواق مضطربة.

87. لذا، في حين أن أحداث التعثر الموصوفة في الفقرة رقم 71 ستكون منطبقة أيضًا على عقد المضاربة أو المشاركة، فإن البند رقم 71 (ب) يحتاج إلى اعتبار خاص، حيث إن إخفاق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مضاربًا أو شريكًا في توليد ربح من استخدامها لأموال المضاربة أو المشاركة لا يعد حدث تعثر في منظور الشريعة، حيث إن هذين العقدين قُصِد بهما تشجيع ريادة الأعمال وتقاسم المخاطر. وفي ظل غياب أحداث التعثر عدا تلك الموصوفة في البند رقم 71 (ب) أو حسبما تم تحديده من قبل البنك المركزي، يقع التعثر في ترتيبات تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها القائمة على المضاربة والمشاركة عندما: (أ) تخفق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في تحمل خسارة ناتجة عن تعديها أو تقصيرها أو مخالفتها للشروط التعاقدية، أو (ب) يتم إنهاء ترتيب المضاربة أو المشاركة

وتخفق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في إرجاع أموال البنك المركزي (بعد استقطاع حصة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من الأرباح). وقد تشمل أموال البنك المركزي، عقب إنهاء الترتيب، رأس المال الكامل للبنك المركزي بالإضافة إلى حصته من الأرباح، أو رأس ماله فقط، أو رأس ماله الناقص، أو لا شيء من الأموال، ويعتمد هذا على نتيجة الاستثمار.

88. قد لا يكون استخدام كل من عقدي المضاربة أو المشاركة ممكنًا لترتيبات التمويل لليلة واحدة، وذلك نظرًا لأن حساب الأرباح، واستثمار الأموال يُضطلع بهما في الغالب على مدى فترة أطول. وبالتالي فإن هاتين الصيغتين أكثر مناسبة لتقديم السيولة على مدى فترة زمنية أطول (على سبيل المثال، 30 يومًا وأكثر). والجدير بالذكر أن التسوية المبكرة لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من قبل المضارب أو الشريك لن تغير من نسبة تقاسم الأرباح وستتقاسم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مع البنك المركزي أي أرباح تم توليدها من الاستثمار المعني إلى حين تاريخ التسوية.

89. يتطلب تمديد تسهيلات السيولة المبنية على المضاربة أو المشاركة استخدام "التصفية الحكمية" عند إنهاء ترتيبات المضاربة أو المشاركة الجارية. وتمكن التصفية الحكمية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والبنك المركزي معًا من تحديد أموال المضاربة أو المشاركة والأرباح وتخصيصها عند انتهاء مدة المضاربة أو المشاركة، ومن ثم الاتفاق على الأصل (سواء أكان يشمل أرباح البنك المركزي من المدة السابقة أو رأس المال فقط) للمدة الجديدة دون حاجة إلى إجراء تصفية حقيقية لموجودات المضاربة أو المشاركة.

90. يُفترَض في استخدام المضاربة والمشاركة عمومًا أن الأموال مقدمة لتستخدم في أنشطة مولدة للأرباح. إلا أن هذا قد لا يكون صحيحًا في الظروف التي تستدعي الحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، حيث إن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الواقعة تحت الضغط من المرجح أن تحتاج إلى دعم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لتلبية طلبات سحب الأموال والالتزامات الأخرى بدلًا من تلبية طلب الحصول على التمويلات. وعلى الرغم من ذلك يمكن تطبيق آلية المضاربة أو المشاركة لتقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها إذا تعرضت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى ضغط من أصحاب الحسابات الاستثمارية الراغبين في سحب أموالهم. وفي هذه الحالة، يحل البنك المركزي محل أصحاب الحسابات الاستثمارية في

الوعاء الاستثماري، ويمكن أن يكون وزن البنك المركزي أعلى من بقية أصحاب الحسابات الاستثمارية ليمثل ذلك المعدل الجزائي المفروض على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

4.8.3 آلية الوكالة بالاستثمار

91. تعد الوكالة بالاستثمار هيكلًا آخر يمكن للبنوك المركزية أخذه في الاعتبار عند تقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. والوكالة عبارة عن اتفاقية يعيِّنُ فيها أحد الطرفين (الموكِل) الطرف الآخر (الوكيل) للعمل بالنيابة عنه من أجل إنجاز خدمات أو أنشطة محددة ومعينة (وعلى وجه الخصوص أنشطة استثمارية). وتؤول الأرباح المكتسبة من أي نشاط كهذا إلى الموكِل، بعد استقطاع مصاريف الوكالة وأجرة الوكيل وفق شروط اتفاقية الوكالة. وإذا تضمن العقد معدل ربح "مستهدف" للاستثمار يمكن أن يشترط عقد الوكالة أن مكافأة الوكيل بالإضافة إلى الأجرة الثابتة المتفق عليها مسبقًا إما أن تكون أي ربح زائد عن معدل الربح المستهدف، أو حصة معينة من الربح.

92. يعين البنك المركزي (الموكِل) مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (الوكيل) بوصفها وكيلًا له لتستثمر، نيابة عنه في موجودات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وذلك في سياق تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. ويمكن الاضطلاع بذلك من خلال إبرام عقد وكالة مقيدة أو مطلقة. وتخطر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها وكيلًا البنك المركزي بالأرباح المستهدف تحقيقها عند إبرام العقد. ويمكن أن تؤول الأرباح الزائدة عن الربح المستهدف المحدد (إن وجدت) إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها حافز أداء إذا تم الاتفاق عليها تعاقديًا من قبل الطرفين. وكما هو الحال بالنسبة للمضاربة، يتحمل البنك المركزي بوصفه موكلًا كل الخسائر المرتبطة بالمعاملة ما عدا الخسائر الناتجة عن تعدٍ أو تقصير أو إخلال بالشروط التعاقدية من جانب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ويمكن للبنك المركزي أن يطلب رهنًا متفقًا مع أحكام الشريعة ومبادئها لتلك الحالات.

93. يستحق الوكيل عمومًا أجرة ثابتة متفقًا عليها مسبقًا بصرف النظر عما إذا كان الربح الفعلي أقل أو أكثر من أي ربح مستهدف أو مساوٍ له، وكذلك الحال عند الخسارة. ويتم الاتفاق بين الطرفين على هذه الأجرة التي قد تكون أي مبلغ ويمكن أن تكون مبلغًا رمزيًا وهو أمر ذو صلة في سياق تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

94. تعد بعض خصائص الوكالة مشابهة لبعض مزايا المضاربة، فمثلاً، قد لا يكون عقد الوكالة ملائمًا في دعم السيولة المقدمة لليلة واحدة. كما أن الوكالة لا تتيح تحديد معدل جزائي، ومن ثم قد تثار قضايا المراجحة التنظيمية. ويتعين على البنوك المركزية التي تختار آلية الوكالة ضمان أن أموال تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ينبغي أن تستخدم في أنشطة مولدة للأرباح فقط. وعلى نحو مشابه لآليتي المضاربة والمشاركة يمكن تطبيق صيغة الوكالة بالاستثمار في تقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها إذا رغب أصحاب الحسابات الاستثمارية في سحب أموالهم من الوعاء الاستثماري. ووفق هذه الحالة، يوكل البنك المركزي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها وكيلًا لتستثمر هذه الأموال بموجب وكالة مطلقة. وبناءً على ذلك، يستثمر الوكيل أموال البنك المركزي في الوعاء الاستثماري الذي سحب منه أصحاب الحسابات الاستثمارية أموالهم. وبالتالي، يحل البنك المركزي محل أصحاب الحسابات الاستثمارية في الوعاء الاستثماري بوزن أعلى يمثل المعدل الجزائي المفروض على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

95. وكما في المضاربة أيضًا، فإن إخفاق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في توليد ربح من اتفاقية الوكالة أو خسارة جزء من رأس مال الوكالة أو كله لا يشكل تلقائيًا تعثرًا من جانب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويجعل عقد الوكالة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عرضة لمطالبة البنك المركزي فقط في حالات التعدي أو التقصير أو الإخلال بالشروط التعاقدية، أو في حالة إحجام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عمدًا عن تسليم رأس المال و/أو الأرباح الناتجة عن الاستثمار إلى البنك المركزي. وبإمكان الوكيل تقديم رهون مقابل أموال تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، إلا أن تسييل أي من هذه الرهون سيكون مقصورًا على حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط التعاقدية من قبل الوكيل.

96. قد ينتج عن معالجة الإنهاء المبكر أو التسوية من قبل الوكيل أن يتم دفع أجر الوكالة على أساس تناسبي مرتبط بالفترة الفعلية للترتيب إلى حين إنهائه، ومن ثم تسيل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استثمارات الوكالة وتسلم البنك المركزي أي أرباح (أو تحمله أي خسائر) تولدت إلى حين تاريخ إنهاء الوكالة. وأما تمديد عقد الوكالة، فشأنه شأن تمديد عقد المضاربة، حيث يتطلب إجراء تصفية حكمية للاستثمار للتأكد من قيمة رأس المال والأرباح (إن وجدت)

الآيلة إلى البنك المركزي ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ومن ثم يمكن بدء المدة الجديدة لعقد الوكالة باستخدام رأس المال كما حُدِد وتم الاتفاق عليه إبان عملية التصفية الحكمية.

5.8.3 اتفاقيات إعادة الشراء الإسلامية

97. بالإضافة إلى الآليات الموصوفة آنفًا، يمكن للبنوك المركزية أيضًا أن تستخدم اتفاقية إسلامية لإعادة الشراء لأغراض تقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. ويمكن للبنوك المركزية إعداد هذه الاتفاقيات طبقًا للمعيار الشرعي ذي الصلة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بشأن اتفاقيات إعادة الشراء، أو ضمان أن هذه الاتفاقيات مستوفية للمتطلبات الشرعية وفق ما حددته الهيئات الشرعية ذات الصلة في دولها إذا ما كان معيار الأيوفي ذي الصلة غير مطبق هناك.

98. في سياق تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها يمكن إبرام معاملة إسلامية لإعادة الشراء حسب الآتي: تبيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الطالبة لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها أداة محددة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها إلى البنك المركزي على أساس معجل وبهذا تحصل على السيولة التي تحتاجها. يلي ذلك تملك البنك المركزي للأداة وتحمله جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بمثل هذه الملكية. وفي الوقت نفسه تصدر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في وثيقة مستقلة وعدًا من طرف واحد بإعادة شراء الورقة المالية من البنك المركزي في وقت لاحق بناءً على سعر يتفق عليه الطرفان في حينه. وسيكون هذا الوعد الأحادي ملزمًا لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في حين أن البنك المركزي بوصفه الموعود له يجب ألا يكون تحت أي إلزام ببيع الورقة المالية. وفي التاريخ المتفق عليه، يمكن تنفيذ معاملة إعادة الشراء وفق عقد منفصل وباستخدام السعر المتفق عليه الوارد في العقد. ويجب أن يكون دفع سعر إعادة الشراء من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على أساس معجل.

99. ستسمح اتفاقية إعادة الشراء الموصوفة آنفًا للبنك المركزي بالحصول على ورقة مالية مبيعة مقابل تقديمه السيولة (سعر الشراء) الأمر الذي سيساعد في التخفيف من مخاطر البنك المركزي في حالة تعثر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. كما ستسمح اتفاقيات إعادة الشراء أيضًا في العادة للبنك المركزي بالاتفاق على أسعار البيع وإعادة الشراء مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بطريقة تحقق بشكل فعال معدلًا معينًا.

100. تعد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية متعثرة إذا ما وقعت أي من أحداث التعثر الموصوفة في القسم الفرعي 7.3 أو حسبما يتم تحديده من قبل البنك المركزي، بما في ذلك عندما تخفق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في إعادة شراء الورقة المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في التاريخ المتفق عليه ووفق السعر المتفق عليه في حينه. ومن الممكن للبنك المركزي حينها أن يختار تسييل الورقة المالية في السوق الثانوي. وفي تلك الحالة، إذا باع البنك المركزي الورقة المالية في السوق الثانوي مقابل سعر أقل من سعر شرائها (مبلغ السيولة المقدم لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية)، فمن حق البنك المركزي الرجوع على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للحصول على الفرق.

101. من الممكن أن تحدث "تمديدات" لمعاملة إعادة الشراء خلال مرحلة الوعد. وإذا ما اتفق الطرفان على تأجيل تاريخ إعادة الشراء، سيتم إنشاء وعد ملزم جديد من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، يُحدد بالتفصيل التاريخ الجديد لإعادة الشراء.

9.3 الإرشادات التشغيلية بشأن إنشاء تسهيل للمسعف الأخير متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها

102. يقدم الجدول 1.9.3 اعتبارات ذات صلة للبنك المركزي عند إنشاء تسهيل للمسعف الأخير متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها باستخدام العقود والهياكل الموضحة آنفًا. ويفترض الجدول أن الشروط المسبقة التي جرى توضيحها في القسم الفرعي 2.2 آنفًا لتطوير تسهيلات فاعلة للمسعف الأخير متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها متحققة في دولة البنك المركزي.

الجدول 1.9.3 الاعتبارات عند إنشاء تسهيل للمسعف الأخير متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها

ينبغي على البنك المركزي:	القرض بدون فائدة	المرابحة في السلع	المضاربة	المشاركة	الوكالة	اتفاقيات إعادة الشراء الإسلامية
إعداد إرشادات داخلية بشأن طريقة تقييمه للملاءة	✓	✓	✓	✓	✓	✓
تحديد معايير أهلية واضحة للحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (للتسهيلات الدائمة والدعم النظامي والتسهيلات ذات الخصوصية)	✓	✓	✓	✓	✓	✓
إنشاء هيكل يحدد عملية تقديم طلب للحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وفي أي وقت من اليوم يجب تسلم طلبات الحصول على التسهيلات، وموظفي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المصرح لهم بإرسال هذه الطلبات، والخطوات اللازمة لتنفيذ العقد المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، ودور الأطراف ذات الصلة في كل خطوة (البنك المركزي، ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأي وكلاء/سماسرة سلع) والفترة الزمنية للتسهيل.	✓	✓	✓	✓	✓	✓

إنشاء علاقات واتفاقيات مع سماسرة/وكلاء السلع (إن وجدوا) كي يكونوا مستعدين لتلبية أي طلبات خلال مدة زمنية قصيرة		✓				
تتولد لديه قناعة أن سوق السلع لديه القدرة على تلبية الطلبات إلى الحد الأقصى (إن وجد) لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها		✓				
التأكد من أن وكلاء/سماسرة السلع (إن وجدوا) على دراية بالمتطلبات الشرعية ولديهم القدرة على استيفائها خلال تحويل ملكية السلع		✓				
إعداد توثيق معياري للمرابحة في السلع بما في ذلك العقود التي يتعين استخدامها خلال المعاملة والسلع التي يتم استخدامها		✓				
إعداد توثيق معياري بما في ذلك العقود التي يتعين استخدامها خلال المعاملة وشروطها وأحكامها	✓		✓	✓	✓	✓
ضمان أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لديها الإمكانات والأنظمة اللازمة لتحديد مستويات الربح لليلة واحدة			✓	✓	✓	

إعداد قائمة بالرهون المؤهلة التي يمكن له أن يقبلها في مقابل منح دعم السيولة (وقد يبنى هذا على دراسة مستفيضة للموجودات المحتفظ بها لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في دولته والموجودات التي من المرجح أن تحتفظ بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عند طلب الحصول على دعم المسعف الأخير المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها). ويمكن استخدام هذا الرهن لتغطية:						
أصل المبلغ والأرباح الخاصة بالبنك المركزي		✓				
رأس مال تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها	✓					
الخسائر المتكبدة جراء التعدي أو التقصير أو الإخلال بالشروط التعاقدية من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية			✓	✓	✓	
تكوين قائمة بالأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المؤهلة المستعد لقبولها مقابل تقديم دعم السيولة						✓
حساب وتبني حسومات على كل نوع من أنواع الرهون المقبولة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ضمان أن لديه أنظمة قادرة على معالجة وتقييم الرهون والأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها	✓	✓	✓	✓	✓	✓

تحديد ما يعده أحداث تعثر والإجراءات التي يتخذها عند حدوث هذه الأحداث	✓	✓	✓	✓	✓	✓
تحديد تدابير متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها للتسوية المبكرة لعقود تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها	✓	✓	✓	✓	✓	✓
عندما يكون ذلك ذا صلة إنشاء اتفاقية مع الحكومة للحصول على تعويضات	✓	✓	✓	✓	✓	✓
إعداد سياسة إفصاح تحدد المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها للجميع (كل من الإفصاح السابق واللاحق)	✓	✓	✓	✓	✓	✓
تحديد خطط بديلة لطوارئ تشغيلية محتملة على سبيل المثال، في حالة نشوء صعوبات فنية في أنظمة الدفع والتسوية المستخدمة لتقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها تمنع من الوصول إلى تلك التسهيلات، أو تقديم الرهون مسبقًا، أو تسوية تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الحصول على موافقة من الهيئة الشرعية ذات الصلة للبنك المركزي عن جميع الخطوات والإجراءات والتوثيق والسلع (إن وجدت)، والأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (إن وجدت) وشروط وأحكام التسهيلات ودور كل طرف في تنفيذ المعاملة	✓	✓	✓	✓	✓	✓

ضمان أن يكون لدى البنك المركزي أدوات مناسبة لإدارة المخاطر، وهياكل حوكمة داخلية ولجان أنيطت إليها أدوار ومسؤوليات واضحة	✓	✓	✓	✓	✓	✓
عمل إفصاحات ضرورية وفق سياسة الإفصاح الخاصة به	✓	✓	✓	✓	✓	✓

القسم الرابع: الإجراءات والإفصاحات الرقابية

1.4 الإجراءات الرقابية

103. إن تقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، التقديرية الخصوصية، عادة ما يؤدي إلى إشراف رقابي مشدد على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المتأثرة. ويشمل ذلك الإشراف الرقابي إعداد خطة تمويل للمؤسسات المذكورة يتم في إطارها عادة إدراج تقديرات للموجودات والمطلوبات الخاصة بتلك المؤسسات لمدة عام، وتحديد طلب التمويلات المتوقع، وآجال استحقاق الودائع والصكوك والأوراق المالية الأخرى والتمويل ما بين المصارف المتفقين مع أحكام الشريعة ومبادئها. وينبغي تحديث الخطة بانتظام في ضوء المعلومات الجديدة وذات الصلة، كما ينبغي أن تكون التوقعات مصحوبة بالافتراضات الأساسية المتعلقة بها مثل آجال الاستحقاق السلوكي للودائع، وافتراضات الضغط الأخرى. ويُنتظر من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضًا تقديم تقارير يومية للسيولة إلى البنك المركزي والجهة الرقابية (إذا كانا كيانين منفصلين) للتمكين من التحديد المبكر للضغوط المحتملة على السيولة، أو مواطن الضعف الأخرى في الوضع المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويتم تحديد صيغة هذه التقارير من قبل الجهة الرقابية.

104. ينبغي أن يكون للجهة الرقابية صلاحيةُ فرض شروط معينة على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للتأكد من بقاء هذه الأخيرة في إطار خطة التمويل. ولضمان وجود أرضية متكافئة ينبغي أن تكون هذه الشروط مشابهة لتلك التي عادة ما تفرض على المصارف التقليدية الحاصلة على تسهيلات خصوصية للمسعف الأخير التقليدي، وبمعدلات جزائية متشابهة، ووفق شروط متشابهة، وتشمل من بين أمور أخرى ما يأتي:

(أ) مطالبة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتطبيق برنامج لبيع الموجودات.

(ب) فرض قيود على توزيع الأرباح على الأسهم.

(ج) وضع قيود على مدفوعات المكافآت أو زيادات رواتب الموظفين غير التعاقدية.

(د) إعادة هيكلة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية

(هـ) وضع قيود على خطط نمو مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

(و) مطالبة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بزيادة فئة معينة من رأس المال (على سبيل المثال، حقوق الملكية العادية في رأس المال الأساس)، و/أو

(ز) تغيير إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

105. ينبغي على الجهة الرقابية التأكد من أن أموال تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها قد استخدمت في صميم أعمال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدلًا من الاستثمارات الأكثر مخاطرة، وأن دفع التزامات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يتم عند أجل الاستحقاق بدلًا من دفعه قبل ذلك من أجل ضمان أن استخدام أموال تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها يعطي الأولوية للاستقرار المالي على أهداف كفاءة الأعمال.

2.4 الإفصاحات من قبل البنك المركزي

106. تُعَد شفافية البنك المركزي عنصرًا مهمًا للضبط المؤسسي المطلوب لإدارة إطار فعال لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، نظرًا لأن تلك الشفافية تعزز العدل والمساءلة، وتعين على ضمان استدامة استقلالية البنك المركزي. ويشتمل جدول 1.2.4 على قائمة غير حصرية للعناصر المُوصَى بها للإفصاح من قبل البنك المركزي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولته التي تعين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على استيفاء متطلبات الأهلية الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها عند الحاجة إليها.

الجدول 1.2.4 الإفصاحات النوعية والكمية المُوصَى بها للبنوك المركزية

.1	معايير الأهلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، بما في ذلك عملية تقييم الملاءة وأي متطلبات للأداء المالي.
.2	حقيقة أن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (بمعزل عن أي تسهيلات دائمة) تخضع لتقدير البنك المركزي فقط.
.3	عملية طلب الحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.
.4	المعدلات الجزائية.
.5	معايير واضحة عن نوع الرهون المؤهلة بما في ذلك ولكن ليس على سبيل الحصر: (أ) ما إذا كانت هنالك أي قيود متعلقة بأجل استحقاق الرهن، وما تلك القيود (مثلًا أجل استحقاق الصكوك). (ب) المستوى المقبول لدرجة الاستثمار/التصنيف الائتماني.

	(ج) أنواع التمويل (مثلًا بعض الدول تسمح فقط بالتمويل غير الاستهلاكي)، وأي متطلبات تتعلق بالأداء. (د) الفترة الزمنية لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لكل نوع من الرهون (الذي قد يُربط بأجل استحقاق الرهن). (هـ) ما إذا كان ضروريًا إخطار عملاء مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المتأثرين، إذا ما استخدم تمويلهم رهنًا لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.
.6	الحسومات المفروضة على الرهون والعوامل التي تؤثر على تحديدها (على سبيل المثال، أجل استحقاق الرهن، والسيولة، والعملة، إلخ...).
.7	الحالات الممكنة لإضافة حسومات.
.8	الأسلوب المتبع في تقييم الرهن.
.9	الضامنون المؤهلون وأي متطلبات مرتبطة بأدائهم المالي (عندما يتم قبول الضمانات).
.10	الحدود القصوى لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (إن وجدت).
.11	قابلية تطبيق إشراف رقابي مشدد على حالات تقديم التسهيلات التقديرية للمسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها
.12	الأحداث التي تمثل تعثرًا
.13	الإجراءات العلاجية التي يتخذها البنك المركزي في حالة تعثر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

107.ربما قد تختار بعض البنوك المركزية عدم الإفصاح الكامل عن المعايير والجوانب التشغيلية المتعلقة بإطار تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، لتمنح نفسها مرونة أكبر في استجابتها لمختلف الظروف، والحد من المخاطر الأخلاقية. ويشجع مجلس الخدمات المالية الإسلامية على الشفافية في اللوائح التنظيمية إلى الحد الذي يتيح المحافظة على الاستقرار المالي وتعزيز ثقة السوق وحماية المستهلك. وفي حين أن التغييرات الشفافة في الحدود والقواعد المتعلقة بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها قد توحي بعدم اليقين، إلا أن انعدام الشفافية قد يؤدي أيضًا إلى وجود عدد قليل من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مؤهلة للحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بسبب عجز هذه المؤسسات عن استيفاء المتطلبات التي يشوبها الغموض. ويتعين على البنوك المركزية تحديد التوازن المناسب للوصول إلى سياسة إفصاح تلائم بيئتها التشغيلية الفريدة.

108. يعد التحفظ سمة تقليدية للبنوك المركزية فيما يتعلق بالإفصاحات اللاحقة بشأن استخدام تسهيلات المسعف الأخير حيث إن معظم المصرفيين المركزيين يرى أن مثل هذه الإفصاحات كفيلة بأن تؤدي إلى زعزعة النظام، وعند الإفصاح عن الأسماء فإن ذلك يشكل مصدرًا لمخاطر السمعة للمصارف. ومع ذلك في ضوء ازدياد الوعي العام وبواعث

القلق بشأن المساءلة، فقد ازدادت الأصوات التي تنادي بالإفصاح عن تقديم السيولة في الحالات الطارئة. وإذا ارتأت البنوك المركزية إتاحة المعلومات عن استخدام تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها على أساس لاحق، فلها أن تحدد وقتًا مناسبًا لعمل مثل هذا الإفصاح. غير أن كشف أسماء المصارف علانية أمر لا يُوصى به عمومًا لكونه يشكل وصمة عار ويبطل فاعلية تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. على سبيل المثال، تُقدِم بعض البنوك المركزية على عمل إفصاحات بشأن متوسط استخدام الأطراف المقابلة لتسهيلات المسعف الأخير بعد مرور فترة من الزمن. والجدير بالذكر إن وجود إطار شفاف لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها مصحوب بعمليات ضبط مؤسسي داخلي في البنك المركزي سينشئ الضوابط والموازنات التي تمنع إساءة استخدام تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في إنقاذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية منعدمة الملاءة. ومن الممكن أن توافق لجنة في البنك المركزي مكلفة بالمساهمة في تحقيق هدف الاستقرار المالي الذي يسعى إلى تحقيقه البنك المركزي على المنهج العام والنطاق الخاص بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ومراجعة كل من عملياتها وتصاميمها دوريًا، وأن يتم استشارتها بخصوص التغييرات الجوهرية في تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي تساعد على فاعلية أدائها. وقد تشمل القضايا الواقعة ضمن نطاق اختصاص هذه اللجنة سياسة الإفصاح اللاحق الخاصة بالبنك المركزي. وبناءً على ذلك، يتعين على البنوك المركزية الوصول إلى نقطة التوازن الصحيح بين تقديم المعلومات تماشيًا مع مبادئ المساءلة، وضمان بقاء مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مستريحة بما فيه الكفاية مع سياسة الإفصاح الخاصة بالبنك المركزي، بشكل يجعلها تطلب الحصول على سيولة طارئة عند الحاجة إليها بالتماشي مع أهداف الاستقرار المالي الخاصة بالبنك المركزي.

ملحق

رسم بياني رقم 1: مسار معاملة المرابحة في السلع الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها

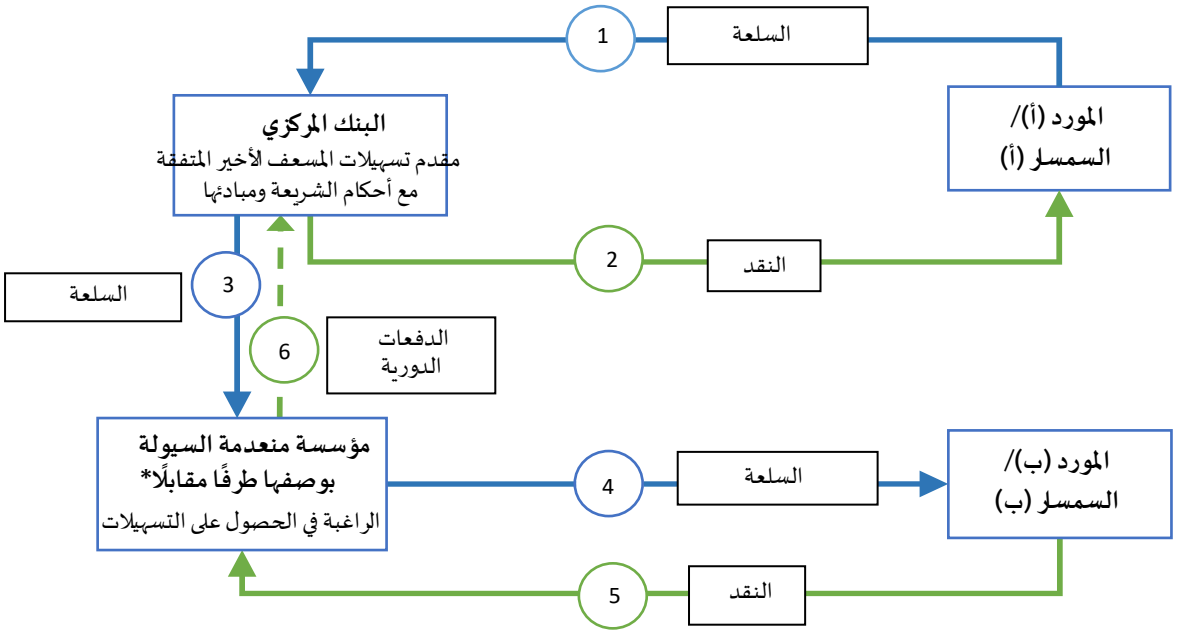

*** هذا الطرف المقابل يرغب في الحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ومستعد للسداد على أساس الدفع المؤجل**

(قد تختلف هياكل معاملات المرابحة في السلع للبنوك المركزية المختلفة من حيث التفاصيل عما هو مبين هنا)[23]

المصدر: المبادئ الإرشادية رقم 2 الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الأنشطة:

1. بعد تلقي طلب للحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، المنعدمة السيولة، يشتري البنك المركزي سلعًا متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، شراءً فوريًا من المورد (أ)/السمسار (أ).

[23] يمكن إبرام هذه المعاملة بطريقة مختلفة بإضافة وكيل (وكلاء) إلى الهيكل. وعلاوة على ذلك، فإن عملية شراء عناصر المرابحة في السلع و/أو التخلص منها تختلف بين الدول، تبعًا لاختلاف آراء هيئات الرقابة الشرعية لديها حول المرابحة في السلع. على سبيل المثال، في بعض الدول يتم شراء عناصر المرابحة في السلع والتخلص منها بواسطة البنك المركزي/مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لطرف ثالث (أي دون إقحام الوكلاء في المعاملة)، في حين تضطلع مؤسسات في دول أخرى بدور الوكالة نيابة عن الطرف المقابل، لشراء عناصر المرابحة في السلع و/أو بيعها لطرف ثالث.

2. يدفع البنك المركزي نقدًا فوريًا للمورد (أ)/السمسار (أ) مقابل السلع المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ويقبضها قبضًا حقيقيًا أو حكميًا.

3. يبيع البنك المركزي السلع المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها للطرف المقابل مستخدمًا عقد المرابحة (أي على أساس التكلفة مضافًا إليها الربح) على أن يكون الدفع مؤجلًا.

4. يبيع الطرف المقابل (مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) السلع المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بيعًا فوريًا للمورد (ب)/السمسار(ب) للحصول على الأموال.

5. تتلقى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية النقد من المورد (ب)/السمسار (ب) مقابل تلك السلع المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

6. تدفع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مبلغ ربح المرابحة بالإضافة إلى الاستثمار الأساس، للبنك المركزي، عن طريق دفعات دورية[24] حسبما اتفق عليه الطرفان في العقد.

[24] يحدد البنك المركزي الدورية المناسبة للدفعات الدورية بناءً على حجم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

رسم بياني رقم 2: مسار معاملة المضاربة الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها

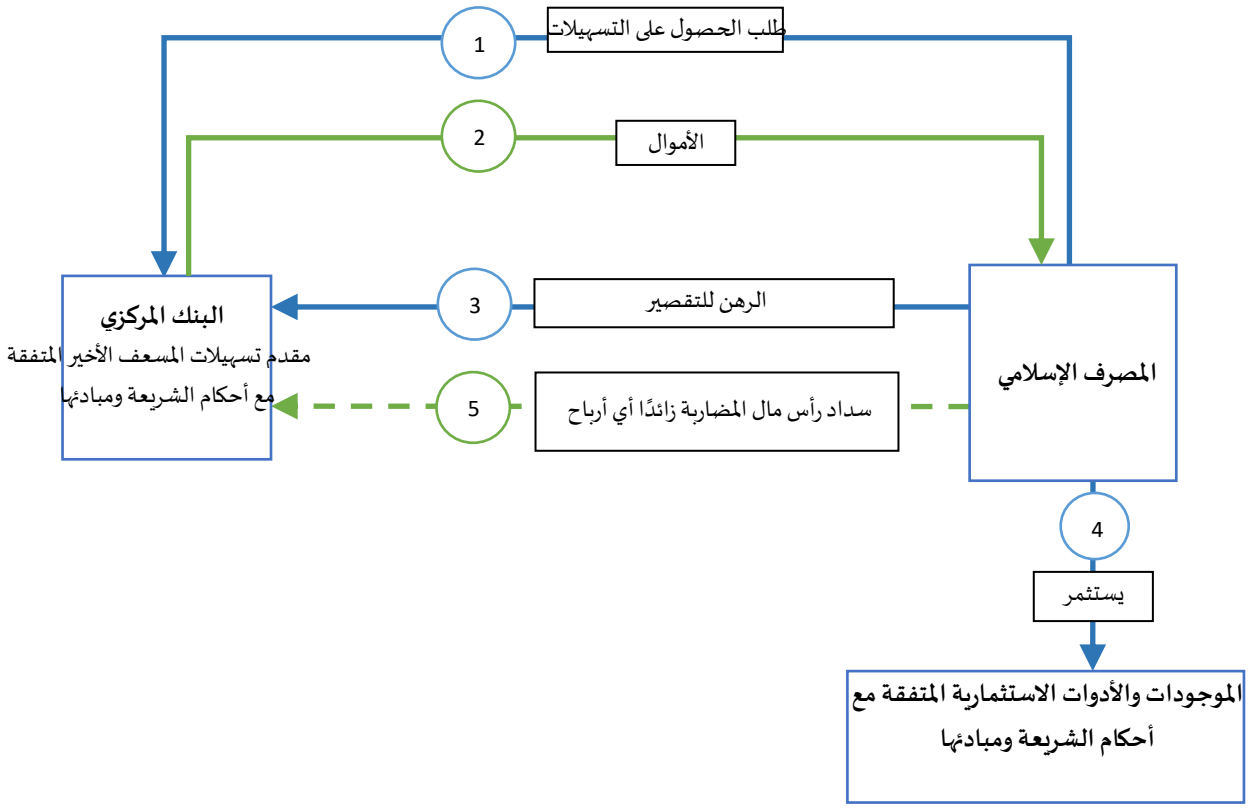

المصدر: ورقة العمل رقم 1 الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الأنشطة

1. تطلب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، المنعدمة السيولة، الحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشرعية ومبادئها، من البنك المركزي.
2. يضخ البنك المركزي (رب المال) بموجب عقد المضاربة (مشاركة رب المال في الأرباح وتحمله الخسائر) المبرم مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (المضارب) السيولة إلى وعاء من الأموال المختلطة مع أموال يملكها "أرباب أموال" آخرون (أصحاب الحسابات الاستثمارية أو الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح).
3. تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية رهنًا جيدًا في هيئة موجود متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها للبنك المركزي لتغطية أي تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط التعاقدية.
4. تستثمر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وعاء الأموال في أدوات استثمارية وموجودات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

5. تسدد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المبلغ الأصلي بالإضافة إلى الربح المكتسب للبنك المركزي بناء على نسبة تقاسم الأرباح المتفق عليها، ومن ثم يفك البنك المركزي الرهن المأخوذ لضمان حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط التعاقدية. وأي خسارة سيتحملها البنك المركزي.

رسم بياني رقم 3: مسار معاملة الوكالة بالاستثمار الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها

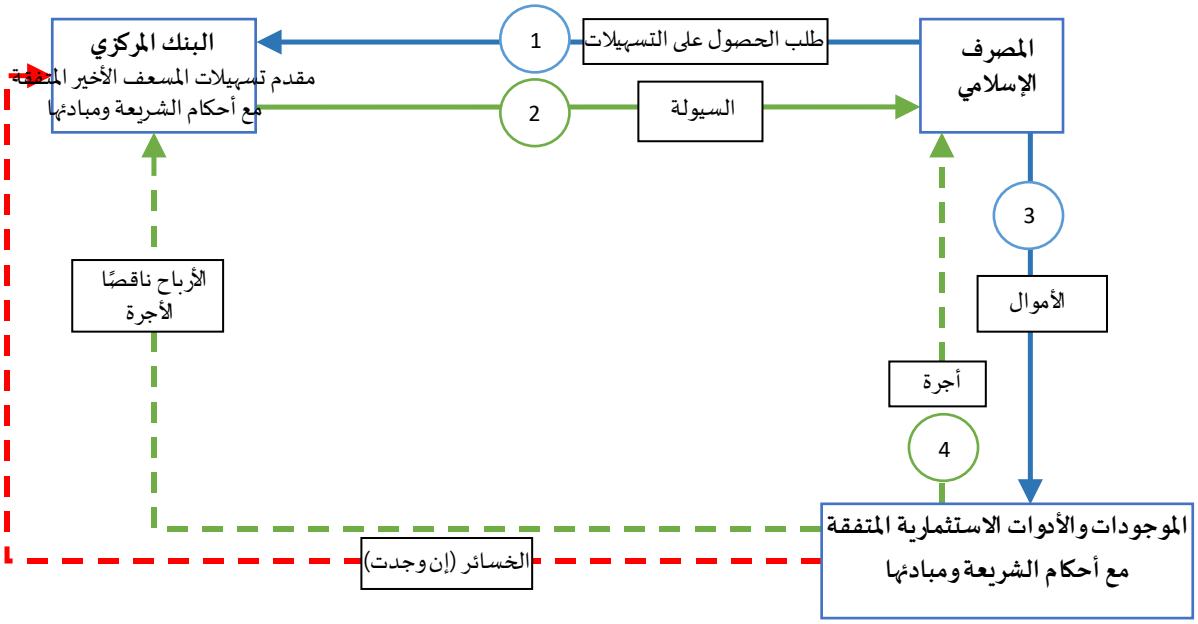

المصدر: ورقة العمل رقم 1 الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الأنشطة

1. يطلب المصرف الإسلامي (مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) المنعدم السيولة، الحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من البنك المركزي.
2. يعين البنك المركزي (الموكِل) مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (الوكيل) وكيلًا للاستثمار نيابة عنه في معاملات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.
3. تبلغ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بصفتها الوكيل، البنك المركزي بالأرباح المستهدف تحقيقها عند توظيف الأموال، ومن ثم تستثمر وعاء الأموال في أدوات استثمارية وموجودات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.
4. يتم تحويل الأرباح المتحققة من الاستثمار من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى البنك المركزي. ويمكن الاتفاق بين الطرفين على احتفاظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأي أرباح زادت عن الأرباح المستهدفة بوصفها حافز أداء. ويتم تحمل أي خسائر من قبل البنك المركزي. كما أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تحصل على أجرة وكالة (ولو كانت مبلغًا رمزيًا) بغض النظر عن محصلة الاستثمار.

رسم بياني رقم 4: مسار معاملة القرض دون فائدة الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها

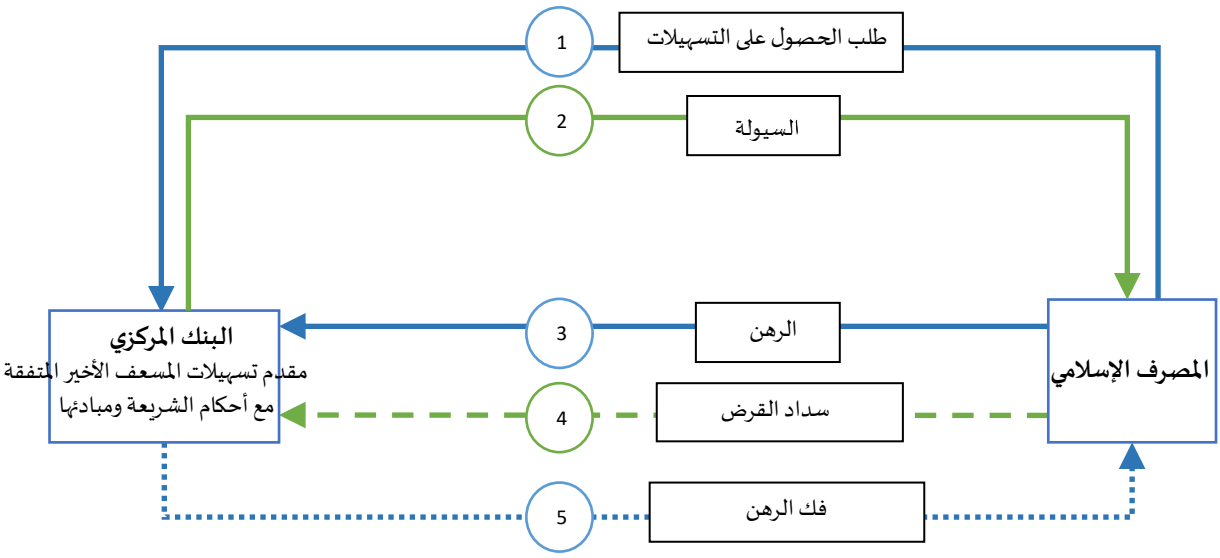

المصدر: ورقة العمل رقم 1 الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الأنشطة

1. يطلب المصرف الإسلامي (مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) المنعدم السيولة الحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من البنك المركزي.
2. يقرض البنك المركزي (أو يضخ السيولة) إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بموجب عقد القرض.
3. تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للبنك المركزي رهنًا جيدًا في هيئة موجودات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.
4. تسدد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المبلغ للبنك المركزي عند حلول أجل الاستحقاق إلى جانب الأجور الإدارية المفروضة من قبل البنك المركزي لتغطية تكاليفه الإدارية الفعلية والمباشرة التي تكبدها.
5. بناءً على ذلك، يفك البنك المركزي الرهن.

رسم بياني رقم 5: مسار اتفاقية إعادة الشراء الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها

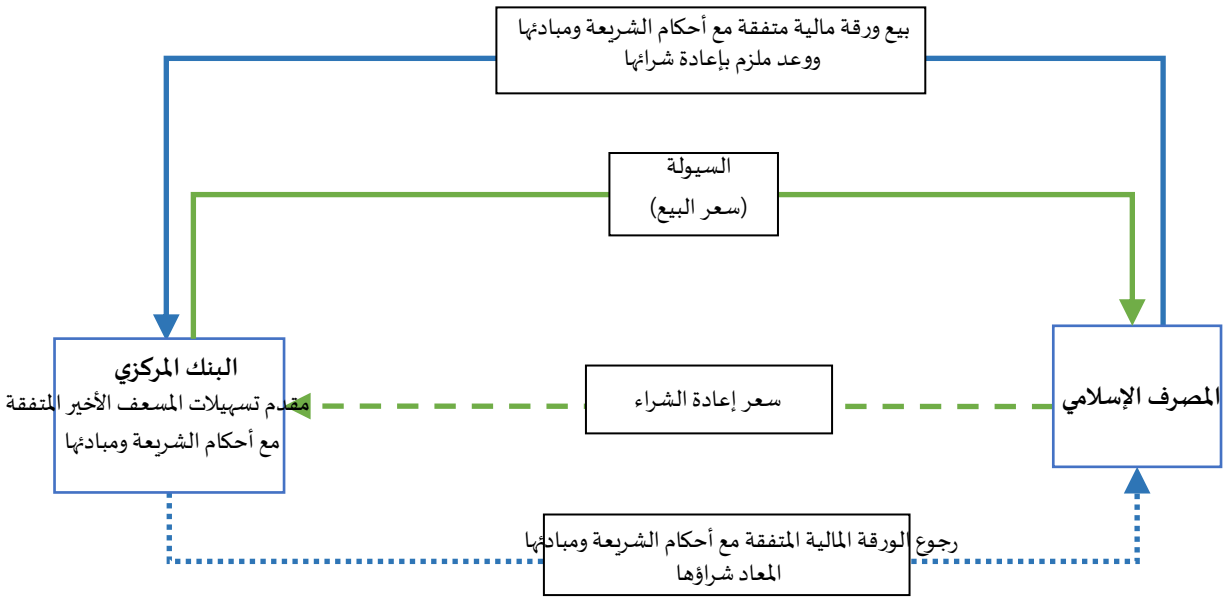

المصدر: الأمانة العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الأنشطة:

1. تبيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تطلب الحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها أداة معينة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها إلى البنك المركزي على أساس عاجل.
2. تتعهد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الوقت نفسه وفي وثيقة منفصلة وبشكل أحادي بإعادة شراء الورقة المالية من البنك المركزي في تاريخ لاحق باستخدام السعر المتفق عليه في حينه من قبل الطرفين.
3. يتم إبرام معاملة الشراء في التاريخ المتفق عليه في عقد منفصل ووفق السعر المتفق عليه في حينه. ويجب أن تدفع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية سعر إعادة الشراء على أساس عاجل.
4. يتم تحويل ملكية الأداة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المعاد شراؤها إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

التعريفات

الغرض من التعريفات التالية هو مساعدة القارئ في فهم المصطلحات المستخدمة في هذا المعيار. وننوه إلى أن هذه القائمة ليست شاملة بأي حال من الأحوال.

المرابحة في السلع	مرابحة قائمة على شراء سلعة من بائع أو سمسار وبيعها للعميل مرابحة بالأجل ثم بيع العميل بنفسه لهذه السلعة بثمن حال لطرف ثالث لتحصيل السيولة دون ارتباط بين العقدين.
النافذة الإسلامية	جزء من مؤسسة مالية تقليدية (قد تكون فرعًا أو وحدة مخصصة لهذه المؤسسة) تقدم كلًا من إدارة المال (الحسابات الاستثمارية) والتمويل والاستثمار المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها مع الالتزام بفصل الأموال. كما أنها قد تقدم خدمات التكافل أو إعادة التكافل.
مخاطر السيولة	مخاطر تعرض المؤسسة لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.
المضاربة	عقد مشاركة في الربح بين مقدم رأس المال (رب المال) ومقدم العمل (المضارب) يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو تحققها المؤسسة وفق النسبة المئوية المحددة في العقد، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب التعدي أو التقصير أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها.
المرابحة/المرابحة للآمر بالشراء	عقد بيع تبيع بموجبه المؤسسة إلى العميل موجودًا معينًا بسعر بيع يبلغ مجموعه التكلفة وهامش ربح متفق عليه، وقد يسبق عقد المرابحة وعد من العميل بالشراء.
المشاركة (شركة العقد)	عقد شراكة تتفق فيه الأطراف على المساهمة برأس المال في مؤسسة قائمة أو جديدة . ويتم المشاركة في الأرباح التي تحققها تلك المؤسسة وفق النسبة المئوية المحددة في عقد المشاركة، في حين تتم المشاركة في الخسائر وفقًا لنسبة كل مساهم في رأس المال.
القرض	دفع مال لمن ينتفع به على أن يرد بديل مساو له وهو حالٌ وإن أُجل.
الحسابات الاستثمارية المقيدة	حسابات يأذن أصحابها باستثمار أموالهم استنادًا إلى عقود المضاربة أو الوكالة مع قيود معينة حول المكان والكيفية والغرض الذي يجب استثمار هذه الأموال فيه.
الشريعة	الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من المصادر الشرعية (القرآن والسنة والإجماع والقياس)، وغيرها من المصادر الشرعية المعتمدة.
الصكوك	مستندات (شهادات) تُمثل ملكية نسبة شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها.

الوعد	التعهد بفعل المرء أمرًا في المستقبل يتعلق بالغير.
الوكالة	عقد يعين بموجبه العميل (المُوكِل) المؤسسة بوصفها وكيلًا لتنفيذ الأعمال نيابة عنه، وقد تكون بأجر أو بدون أجر.